



٩٤٧
مزيد
النصحة
في جمع
اقوال
الائمة
حسين
الحلي
٢١٧/١
٢٠٢

مزيد النعمة في جمع أقوال الأئمة، تأليف المحلي، حسين بن محمد - ١١٧٠هـ. كتبه محمد عبد رب النبي سنة ١٣١٥هـ.

٤٢ ق ٢٣ س ١٧x٢٤سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.

الأعلام ٢ : ٢٨١، بروكلمان ٢ : ٣٢٢

١- العبادات أ- المؤلف

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

١/٢

كتاب مزيد النعمة
في جمع اقوال الأئمة
جمع الفقير حسين المحلي
الشافعي عفي عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كرم هذه الامة باختلاف الائمه وجعله سبيلا
لنجاتهم وهدى ورحمه فمن اقتدى بهم نجا ومن خالف باء بالنقمه
احمده حمدا يكون لنا فى الدارين نعمه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وهو رب العظمه واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله المبعوث بالحكمه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
المخرجين لنا من الظلمه اما بعد فقد سالنى بعض الاحباب وفقه الله
للصواب وحماه من الزيغ والارتياب ان اجمع له ربع العبادات
فى هذا الكتاب على المذاهب الاربعة بحسب الابواب فاجبته لذلك
مستعينا بالله القادر المالك وسميته بمزيد النعمة لجمع اقوال
الائمه والله اسال ان ينفع به من تلقاه بالانصاف وعفى عن عثرات
الاقلام بلا اعتساف فقل ان ينجو مؤلف من عثرات ويخلص مصنف من
هفوات وان الانسان محل النسيان لا سيما فى هذا الزمان وانى
معترف بالعجز والتقصير وعدم العلم باليسير فضلا عن الكثير
فان تلقى هذا الكتاب بالقبول فذلك هو المطلوب والمامول
والا فكم مصنف فى زوايا الاهمال وصاحبه من فحول الرجال فكيف
بمسكين المحلى الحقير المعترف بالجهل والتقصير فان كان ناشئا عن
اخلاص نفع الله به الناس الخواص وان كان ناشئا عن طلب الاشتهار
فالله يجعله فى احتقار وهذا اوان الشروع فى المقصود بعون
الملك المعبود فاقول **كتاب الطهارة** الماء المستعمل فى فرض الطهارة
طاهر غير مطهر عند الثلاثة وقال مالك هو مطهر ما دام باقيا
على خلقته وقال ابو يوسف بنجاسته وماء الورد والخلاف لا يتطهر به
اتفاقا والماء المتغير بالزعفران ونحوه تغيرا لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه

لا يتطهر به عند الثلاثة واجاز ذلك ابو حنيفة ما لم يطبخ به
او يغلب على اجزائه فيكون غير مطهر بالاتفاق والماء المتغير
بطول المكث او بطين او طحلب او ملح ماء مطهر بالاتفاق وقال
ابن سيرين غير مطهر ويكره الوضوء بماء زمزم عند مالك وبما
شربت منه هرة او دجاجة مخلاة عند ابى حنيفة واذا كان
الماء قليلا تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند ابى حنيفة والشا فعى
واحمد فى احدى الروايتين عنه وفى الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير
وهى رواية مالك والمراد بالقليل عند الشافعى دون القلتين
وعند ابى حنيفة ما لم يبلغ عشرا فى عشر فان بلغ قلتين وهما خمسمائة
رطل بغدادى تقريبا فى الاصح عند الشافعى وعند الامام احمد اربعمائة
رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالدمشقى
مائة رطل وثمانية ارطال لم ينجس الا بالتغير وقال مالك ليس
للماء الذى حلته نجاسة حد ينتهى اليه فان تغير طعما او لونا او ريحا
تنجس قليلا كان او كثيرا وهو ما بلغ عشرا فى عشر والماء الجارى
كالراكد الكثير عند ابى حنيفة واحمد وقال مالك الجارى لا ينجس الا
بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو المختار عند الشافعى **باب الاوانى**
استعمال اوانى الذهب والفضة للرجال والنساء حرام بالاتفاق
ويحرم الاتخاذ عند الثلاثة وهو الاصح من مذهب امامنا الشافعى
والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند الثلاثة
اذا كانت كبيرة لغير حاجة خلافا لابى حنيفة مطلقا **باب السواك**
هو سنة بالاتفاق وقال داود الظاهرى واجب وقال اسحق ان
تركه عامدا بطلت صلاته ويكره بعد الزوال للصائم عند الشافعى
واحمد فى احدى روايتيه وقال ابو حنيفة ومالك والنووى واحمد



في الرواية الاخرى لا يكره واجمعوا على عدم الكراهة قبل الزوال
والختان واجب عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة مستحب
وقال مالك مستحب في الاناث سنة في الذكور

باب النجاسة

اجمعوا على نجاسة الخمر وانها متى تخللت بنفسها طهرت وان
تخللت بطرح شئ فيها لم تطهر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تطهر والكلب نجس عند الشافعي واحمد وقال مالك هو طاهر
لا ينجس ما ولغ فيه ويغسل الاناء من ولوغه سبع مرات احداهن
بتراب طاهر عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كسائر
النجاسات وجميع اجزائه في الغسل والتتريب كالولوغ عند
الامامين وقال مالك يغسل الاناء ان ولغ فيه تعبدا والا
فلا غسل والخنزير كالكلب فيما ذكر ولا يشترط العدد
في ازالة نجاسة غير الكلب والخنزير عند الثلاثة وقال
احمد تغسل سبعا ان حصل الانقاء بها والا فحتى ينقى ولا
تطهر النجاسة الحكمية بشمس وريح وذلك عند الثلاثة
خلافا لابي حنيفة وبول ما يوكل لحمه وروثه ومنيه طاهر
عند مالك واحمد ومني غير الكلب والخنزير طاهر عند
الشافعي ومني الادمي طاهر عند احمد كالشافعي وكذا
عرقه وريقه نجس وسؤر هر وما دونه خلقة طاهر عند
الجميع وسؤر الحمار والبغل وعرقه وريقه نجس عند احمد
وقال ابو حنيفة مشكوك فيه وكذا كل مسكر نجس عند احمد
وقيده الشافعي بالمايع ويكفي الرش من بول الصبي دون
الصبية الذي لم يبلغ حولين ولم ياكل الطعام عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك يغسل من بولهما كسائر النجاسات

وقال

وقال احمد بول الصبي الذي لم ياكل الطعام يغمر بالماء
في اصح الروايتين وقيل طاهر ويطهر جلد الميتة بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يطهر جلد الخنزير
بالدباغ واظهر الروايتين عن مالك انها لا تطهر لكن
تستعمل في الاشياء اليابسة وقال احمد في اظهر
الروايتين لا تطهر ولا يباح استعمالها في شئ وقال الزهري
ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ ولا ينجس المايع
الا بظهور وصف ممن له وصفان كاللبن او بظهور وصفين
ممن له ثلاثة اوصاف كالخل عند ابي حنيفة ويجوز
ازالة النجاسة بالمايع عنده والذكاة لا تعمل شيا
فيما لا يوكل عند الشافعي واحمد وقال مالك
اذا ذكي سبع او كلب طهر جلده فيصح بيعه والوضوء
منه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة الا ان اللحم عنده
نجس وقال مالك مكروه وشعر الميتة غير الادمي
والصوف والوبر نجس عند الشافعي وقال الثلاثة
بالطهارة وقال الاوزاعي الشعور كلها نجسة تطهر
بالغسل وما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل اذا وقع
في المايع لا ينجسه اذا مات فيه على الارجح من مذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك انه طاهر في
نفسه ويعفى عن ربع الثوب والبدن في النجاسة
الخفيفة عند ابي حنيفة ويعفى عن قدر الدرهم من
المغلظة عنده ويعفى عن نجاسة لا يدركها الطرف

عندالشافعي وقال ابوحنيفة يعفى عن رشاش بول
كروس الابر ويطهر مني الادمي الجاف بالفرك عند
الشافعي وقال ابوحنيفة مالك يغسل رطبا كان
اويابسا واذا وقعت فارة في بئر وتفسخت وقد توضا
بمائها اعاد ثلاثة ايام عند ابي حنيفة والا فصلاة
يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الماء
قليلا اعاد ما ظنه ان توضا منه بعد الوقوع وان
كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وقال مالك اذا كان
معينا ولم يتغير فهو طاهر وان كان غير معين
ففيه قولان واذا اشتبه طاهر بنجس اجتهد واستعمل
ما ظنه طاهرا عند الشافعي وقال ابوحنيفة ان
كان عدد الطاهر اكثر اجتهد والا وقال احمد
لا يتحرى بل يخلطها ببعضها ويتيمم وعند مالك
روايتان واذا اشتبه ثوبان طاهر ونجس يتحرى عند
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يصلي
في كل منهما مرة والله اعلم **باب الاستنجا** هو
واجب من البول والغائط الملوث عند مالك والشافعي
وقال احمد يجب لكل خارج غير ريح وطاهر وما لا يلوث
وقال ابوحنيفة سنة من نجس يخرج من السبيلين
ما لم يجاوز المخرج فان جاوز وكان قدر الدرهم
وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله
ويجب غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة

والحيض والنفاس وان كان ما في المخرج قليلا
والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها والبول
والروث نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد
بطهارتهما من الماكول وقال ابوحنيفة زرق الطير
الماكول من الحمام والعصافير طاهر وهو القول القديم
للشافعي وما عداه نجس وقال مالك ان صلى ولم
يستنج صحت صلاته ولا يجوز الاقتصار في الاستنجا
بالاحجار على اقل من ثلاثة عند الشافعي واحمد
وان حصل الانقا باقل منها والمراد ثلاث مسحات
ولو ثلاث اطراف حجر واحد وقال مالك الاعتبار بالا نقا
فاذا حصل بحجر واحد كفى وقال ابوحنيفة السنة
انقاء المحل والعدد في الاحجار مندوب لا سنة وقال
الشافعي واحمد لا يجزئ في الاستنجا عظم وروث
وطعام وقال ابوحنيفة ومالك يجزئ ولكن المستحب
غيرهما وقال داود يجوز الاستنجا بما يقوم مقام الحجر من
خزف وآجر بالاجماع ويحرم لبثه فوق حاجته وبوله
وتغوطه بطريق او ظل نافع او مورد ماء وتحت
شجرة مثمرة عند احمد ويكره عند غيره واستقبال القبلة
واستدبارها في الصحرا حرام عند الشافعي ومالك واشهر
الروايتين عند احمد وقال ابوحنيفة واحمد في الرواية الاخرى
يكره مطلقا في الصحرا والبنيان وقال داود يجوز
مطلقا ويكره عند ابي حنيفة الاستنجا بالعظم وطعام

لادمي وبهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص
وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى
الا من عذر **باب الوضوء** النية واجبة في الوضوء
والغسل والتيمم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تشترط
لا تشترط النية الا في التيمم ومحل النية القلب والكمال
ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره النطق
باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بالاتفاق بخلاف
عكسه والتسمية عند الوضوء مستحبة عند الثلاثة
وقال احمد واجبة عند الوضوء والغسل والتيمم
وحكى عن داود انه قال لا يجزئ وضوء لا بها سواء تركها
عامدا او ناسيا وقال يحيى ان نسيها اجزاه والا
فلا وغسل اليدين قبل الوضوء مستحب عند الثلاثة
وقال احمد يجب عند القيام من نوم الليل دون
النهار وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا
والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء عند
الثلاثة وقال احمد واجبان وتخليل اللحية الكثة
سنة عند الثلاثة وقال مالك بالكراهة ويجزي
في مسح الراس ما ينطلق عليه اسم المسح ولو شعرة في
حد الراس عند امامنا الشافعي وقال مالك واحمد
يجب مسح جميع الراس وقال ابو حنيفة يجب مسح
ربع الراس بثلاثة اصابع فلو مسح باصبعين ولو كل الراس

لم

لم يجز والمسح على العمامة دون الراس لم يجز عند الثلاثة
وقال احمد ان كان تحت الحنك منها شيء اجزا ويكفي
في مسح الراس والاذنين مرة عند الثلاثة وقال
الشافعي يسن ثلاث مسحات بماء جديد للاذنين
وهما عضوان مستقلان وقال الزهري هما من الوجه
يغسل ظاهرهما وباطنهما معه وقال الشعبي ما اقبل
منهما فمن الوجه وما ادبر فمن الراس ومسح الرقبة
لا الحلقوم من فعل الوضوء عند ابي حنيفة وقال
الشافعي ومالك ليس بسنة وفي رواية لاحمد انه
سنة وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض
باتفاق وحكي عن احمد والثوري والاوزاعي
عن جواز مسح القدمين والترتيب غير واجب
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد
بوجوبه والموالاة في الوضوء سنة عند ابي حنيفة
والشافعي وقال احمد ومالك واجبة والتنشيف
من الوضوء مكروه عند الشافعي وقال الثلاثة مباح
ويكره الاستعانة في الوضوء عند الشافعي وابي حنيفة
باب نواقض الوضوء ينقضه خروج بول وغائط وريح
ودود وحصا الا ريح من قبل عند ابي حنيفة والمذي
ناقض الا في قول لمالك والمني ناقض عند الثلاثة
وقال الشافعي لا ينقض لايجابه الغسل وخروج نجس
من البدن ناقض عند احمد ان كثر وقال ابو
حنيفة ان سال نقض والا لا والقيء ناقض عند

ابى حنيفة ان ملاء الفم وقال احمد ان كثر نقض
والا لا ومس فرجه بغير اليد لا ينقض بالاتفاق
ومسه بباطن الكف والاصابع ناقض عند الشافعى
وقال ابو حنيفة لا نقض بمسه ذكر نفسه وقال
مالك ان مسه بشهوة نقض والا فلا ومس فرج
غيره ناقض عند الشافعى واحمد سوا كان الملموس
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك لا نقض
بمس الصغير وقال ابو حنيفة ينقض مس ذكر
منتصب بلا حايل وهل ينتقض وضوء الملموس ام لا
قال مالك لا نقض وقال الثلاثة بالنقض ولا نقض
بمس الانثيين اجماعا ولا بمس الامرد ولو بشهوة وقال
مالك يجب الوضوء بمسه وهو رواية عن الشافعى
وينقضه مس حلقة الدبر عند الشافعى واحمد وينقضه
لمس بشرتى ذكر وانثى بكبر غير محرم بلا حايل
عند الشافعى وقال مالك واحمد ان كان بشهوة
نقض وقال ابو حنيفة لا نقض بالمس وقال
عطا ان لمس اجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته
او امته لم ينتقض وينقضه غسل ميت واكل لحم جزور
عند احمد واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكئ ناقض
للوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من احوال المصلى
فقال ابو حنيفة لا نقض وان طال نومه الا ان وقع
او اضطجع وقال مالك ينتقض فى حالة الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعى ان

نام

نام متمكنا لا نقض وان طال نومه ورأى الرؤيا ما دامت
اليته بالارض وقال احمد ان طال نوم القاعد والراكع
والساجد فعليه الوضوء وعند الثلاثة اذا تيقن
الطهارة وشك فى الحدث بقى على طهارته خلافا لمالك
فصل لا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع
ع وعن داود الظاهرى الجواز ولا يجوز حمله بغلاف
وعلاقة عند الشافعى ويجوز حمله عنده فى امتعة
وتفسير اكثر منه ودنانير وقلب ورقه بعود وقال
احمد له حمله بلا مس وتصفحه بكمه وبعود باب
التيمم لا يرفع التيمم الحدث بالاتفاق وقال داود
يرفعه ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة التيمم كالوضوء وبه قال الثورى
والحسن البصرى واتفقوا على وجوب النية فى التيمم
ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند الثلاثة خلافا
لابى حنيفة ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين
ان كان لا يلزمه الاعادة بالاجماع وحكى المنع عن
ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم لصلاة العيدين
والجنازة فى الحضر ان خيف فواتهما خلافا لابى حنيفة
واذا تعذر عليه وجود الماء وخاف فوات الوقت تيمم
وصلى واعاد عند الشافعى وقال مالك لا يعيد وقال
ابو حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض فى ذمته
الى القدرة على الماء ومن خاف من استعمال الماء تلف
عضو او زيادة مرض او تاخير برء تيمم وصلى ولا اعادة

عليه وقال عطا لا يستباح له التيمم بالمرض اصلا
ولا يجوز التيمم للمرض الا عند عدم الماء وتعذر
استعماله ومن وجد ما لا يكفيه وجب استعماله
وتيمم للباقي عند الامامين وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم ومن بعضوه
جبيرة وخاف من نزعها يمسح عليها بالماء ويتيمم
وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده
جريحا فان كان الصحيح اكثر غسله وسقط حكم الجريح لكن
يستحب مسحه بالماء وان كان بالعكس تيمم عن الجريح
واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه ان كان
وضعها على طهر وفي غير اعضاء التيمم ولم تاخذ من
الصحيح زيادة على الاستمساك عند الشافعي والا اعاد
وقال مالك لا يعيد واذا اعاد فحسن وقال
ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه ومن لم يجد ماء ولا
ترابا وحضر وقت الصلاة صلى بلا شيء واعاد
عند الشافعي وقال مالك في احد الروايتين عنه
واحمد لا اعادة لكن يقتصر على الفرض وقال ابو
حنيفة لا يصلي حتى يجد احدهما ومن كان متطهرا
وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ماء يزيلها به فانه يتيمم لها
كالحدث ويصلي ولا يعيد عند احمد خلافا للثلاثة
فلا يتيمم للنجاسة عندهم وقال ابو حنيفة لا يصلي
حتى يجد ما يزيلها به وقال الشافعي يصلي ويعيد ومن
فقد اعضاء التيمم وبوجهه جراحة صلى بغير تيمم

ولا

ولا اعادة عليه عند ابي حنيفة ولا بد للتيمم من
ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين عند الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك في احد الروايتين واحمد
تجزي واحدة ولا بد للتيمم من تراب طاهر عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز بجميع اجزاء
الارض ويتعين نية وترتيب وموالاة عند احمد
وقال ابو حنيفة والشافعي الموالاة سنة

باب المسح على الخف

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام بلياليهن عند الثلاثة وقال مالك لا يؤقت بل
يمسح في الحضر والسفر الى ان ينزعهما او يجنب والسنة
ان يمسح من اعلاه واسفله عند الثلاثة وقال احمد
المسح على الاعلا فقط فان مسح اعلاه اجزاه بخلاف المسح
من اسفله واختلفوا في قدر الاجزا في المسح فقال
ابو حنيفة يجزي ثلاثة اصابع وقال الشافعي يجزي
ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد يمسح الاكثر وقال
مالك يستوعب بالمسح محل الفرض واجمعوا على ان
المسح على الخفين مرة واحدة يجزيء وعلى انه متى نزع
احد الخفين وجب عليه نزع الاخرى واتفقوا على ان
اول مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح
وعن احمد رواية من وقت المسح وقال الحسن البصري من
وقت اللبس ومتى انقضت مدة المسح بطلت طهارته
عند الثلاثة وقال مالك هو باقي على اصله ولو مسح في
الحضر ثم سافر او في السفر ثم اقام ثم مسح مقيم عند الثلاثة



وقال مالك هو باق ابو حنيفة اذا مسح في الحضر ثم
سافر قبل انقضاء مدته اتم مسح مسافر واذا كان في الخف
خرق ولو يسير الم يجز المسح عليه عند الشافعي واحمد وقال
مالك يجوز مالم يفحش الخرق وهو قول للشافعي وقال
داود يجوز المسح على الخف المتخرق بكل حال وقال الثوري
يجوز ما دام يمكن المشي عليه وقال الاوزاعي يجوز
المسح على الخف وباقي الرجل وقال ابو حنيفة ان كان
الخرق مقدار ثلاث اصابع من مقدم القدم لم يجز المسح
عليه والا جاز ومن نزع خفه وهو يطهر المسح غسل قدميه
عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد ومالك ان طالت
مدة المسح يستانف الطهارة وقال الحسن البصري وداود
لا يغسل ولا يستانف ويصلي على حاله حتى يحدث

باب الغسل

اجمع الائمة على وجوب الغسل عند التقاء
الختانين وان لم يحصل انزال وقال داود وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ان الغسل لا يجب الا بالانزال
ولا فرق بين فرج البهيمة والادمي عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة اذا انفصل عن مقره الى ظاهر الجسد بشهوة
وجب الغسل ومتى خرج بتدفق او غيره وجب الغسل
عند الشافعي وقال الثلاثة يشترط التدفق واذا
اغتسل ثم خرج منيه وجب الغسل ثانيا عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل مالم
يكن الذكر منتشرا او وقت النوم ولا بد من انفصاله عن
الذكر عند الثلاثة وقال احمد اذا فكر ونظر فاحس

باب الغسل

باتنقال

بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان
لم يخرج واذا اسلم الكافر الجنب وجب عليه الغسل
بعد اسلامه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة مستحب
واذا حاضت المراة وعليها جنابة كفاها غسل واحد
بالاجماع وقال داود يجب عليها غسلان والجنب
يمنع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراة القران
ولو اية عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراة بعض
اية واجاز مالك قراة اية او ايتين واجاز داود قراة
القران كله كيف شاء والولادة المجردة عن البلل
لا توجب الغسل عند ابي حنيفة واحمد ويحرم اللبث
في المسجد للجنب عند الثلاثة مطلقا وقال احمد يجوز
مع الوضوء والايلاج بخرقة مانعة من اللذة لا يوجب
الغسل عند ابي حنيفة واصابة بكر لم تزل بكارتها من
غير انزال لا يوجب الغسل عند ابي حنيفة

باب الحيض

اجمع الايمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة
حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤها وعلى انه يحرم عليها
الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى انه يحرم
وطؤها حتى ينقطع حيضها واقل زمن تحيض فيه المراة
تسع سنين قمرية عند الثلاثة وهو المختار عند ابي
حنيفة واختلفوا هل للانقطاع امد ينتظر ام لا فقال
مالك والشافعي ليس له حد وقال ابو حنيفة في احدى
الروايتين ستين سنة وفي رواية خمسة وخمسين وعند
احمد خمسون واقل الحيض عند الشافعي واحمد يوم وليلة

باب الحيض

واكثره خمسة عشر وغالبه ست اوسبع وقال
ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة
وقال مالك ليس لاقله حد فيجوز ان يكون ساعة
واكثره خمسة عشر واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك
عشرة ايام وقال احمد ثلاثة عشر ولاحد لاكثره بالاجماع
ويحرم الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة عند الثلاثة
وقال احمد يستمتع بما دون الفرج ووطي قبل الانقطاع
وقبل الغسل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز
بعد مجاوزة الاكثر واختلفوا في حيض الحامل فقال
ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال الشافعي تحيض
في الاصح وهو قول مالك واختلفوا في المبتدأة فقال
ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو عشرة ايام
وقال مالك تمكث خمسة عشر يوما وقال الشافعي
ان ميزت ترد للتمييز والا فخمسة عشر وقال احمد
تمكث غالب عادة النسا وهي ست اوسبع واختلفوا في
المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها
عادة والا فلا اعتبار بالتمييز وقال مالك الاعتبار
بالتمييز دون العادة فان لم تميز فلا حيض اصلا وتصلي
ابدا لكنها تمكث في الشهر الاول اكثر الحيض وقال الشافعي
ترد الى العادة والتمييز ان وجدا فان وجد احدهما عمل به
والا فكالمبتدأة ولا يجوز وطء المستحاضة في الفرج
عند احمد الا ان خاف العنت واجمعوا على انه يحرم بالنفاس

مايحرم

مايحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفة واحمد
اربعون يوما وقال مالك والشافعي ستون يوما وقال
الليث سبعون يوما واذا انقطع دمها جاز وطؤها
عند الثلاثة وقال احمد يكره قبل الاربعين **كتاب**
الصلاة اجمع الائمة على ان الصلاة احد اركان الاسلام وهي
فرض على كل مسلم بالغ عاقل خال عن حيض ونفاس
ولا يسقط فرضها عند الموت ما دام عقله ثابتا وقال
ابو حنيفة ان عجز عن الايما براسه سقطت عنه ومن اغمي
عليه سقط عنه ما كان في حال اغمايه عند الامامين الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة
فما دون ذلك وجب القضا والا فلا وقال احمد يقضي
واجمعوا على ان جاحدها من المكلفين يقتل كفرا واختلفوا
فيمن تركها كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعي يقتل حدا
بالسيف وتجري عليه احكام الاسلام من الغسل والتكفين
والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين والارث
وقال ابو حنيفة حيث ابدا عذرا أُخر حتى يصلي وقال
احمد يقتل كفرا واذا صلى الكافر لا يحكم باسلامه عند
الشافعي وقال مالك ان صلى طائعا مختارا حكم باسلامه
وقال ابو حنيفة اذا صلى في المسجد في جماعة حكم
باسلامه وقال احمد يحكم باسلامه مطلقا حيث صلى
واختلفوا في الاذان فقال الثلاثة هو سنة وقال احمد
فرض كفاية على اهل الامصار وقال داود هو واجب لكن
تصح الصلاة مع تركه وقال الاوزاعي ان نسي الاذان

كتاب الصلاة

وصلى اعاد فى الوقت وقال عطا ان نسى الاقامة اعاد الصلاة
واتفقوا على ان النساء لا يشرع فى حقهن الاذان ويكره اذا
نهن عند ابى حنيفة وقال الشافعى تقيم ولا تؤذن
فاذا اذنت حرم وقال احمد تؤذن للاولى وتقيم للباقيا
واختلفوا فى الفاظه فقال ابو حنيفة يكبر فى اوله اربعا اى
الاقامة ويثنى تكبير اخره كما فى الفاظه ولا ترجيع فى
الشهادتين وقال مالك الاقامة كلها فرادى وقال
الشافعى واحمد التكبير ولفظ الاقامة مثنى والترجيع سنة
ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا للصبح يؤذن
له اذانان قبل الفجر وبعده عند الشافعى وقال مالك
وقال احمد يكره فى رمضان ان يؤذن قبل الفجر والسنة ان
يزاد فى اذان الصبح الصلاة خير من النوم ولا يشرع فى غيره
وقال الحسن يسن فى العشاء ايضا وقال النخعى
يشرع فى جميع الصلوات والسنة فى العيدين والكسوفين
والاستسقا ينادى لها الصلاة جامعة ويعتد باذان ٢ ان صح
الصبى والمحدث ولا يعتد باذان النساء وهل له اجرة
على الاذان قال ابو حنيفة واحمد لا اجرة له وقال
الشافعى ومالك يجوز اخذ الاجرة واذ الحن فى اذانه
صح الاذان وقال بعض اصحاب احمد لا يصح فصل فصل
فى الاوقات اجمعوا على ان وقت الظهر اذا زالت الشمس
وانها تجب عند الشافعى ومالك بزوال الشمس وجوبا
موسعا الى ان يصير ظل الشئ مثله وهو اخر وقتها
على المختار عندهما وقال ابو حنيفة يتعلق باخر وقتها

وان الصلاة فى اوله افضل واول وقت العصر اذا صار
ظل الشئ مثله وزاد فى زيادة واخر وقتها الى غروب
الشمس واول وقت المغرب من غروب الشمس الى
ان يغيب الشفق الاحمر عند امامنا الشافعى وقال مالك
لا اخر له وقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان واذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء واخره الى طلوع الفجر الثانى
وهو اول وقت الصبح وقال ابو حنيفة الافضل تاخير
صلاة الصبح الى الاسفار وقال احمد يعتبر حال المصلى
فان كان يشق عليه التغليس فالاسفار افضل والا فالتغليس
افضل وتاخير الظهر فى شدة الحر الى الابراد افضل
اذا كان يصليها فى مساجد الجمعة وتعجيل صلاة العصر
افضل الا عند ابى حنيفة وتاخير العشاء الى ثلث الليل افضل
واختلفوا فى الصلاة الوسطى فقال الثلاثة هى العصر
وقال مالك هى الفجر واجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بالوضوء
ل او التيمم عند عدم الماء والوقوف على مكان طاهر واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت يقينا واجتهادا
واختلفوا فى ستر العورة فقال الثلاثة هى من
شرائط الصلاة واختلف اصحاب مالك على قولين فمنهم من
قال انه من شرط الصلاة مع التذكر والقدرة فلو صلى مع
الذكر والقدرة على الستر مكشوف العورة كانت صلاته
باطلة ومنهم من يقول هو واجب فى نفسه فلو صلى مع
الذكر والقدرة مكشوف العورة كان عاصيا ويسقط عن

الفرض والاول اصح واختلفوا في النية هل يجوز تقديمها
على التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها عليه
بيسير وقال الشافعي يجب اقترانها به وتكفي
المقارنة العرفية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة وانها
لا تصح الا بلفظ وقال الزهري تنعقد الصلاة بمجرد النية
من غير تكبير واختلفوا في التكبير فقال الشافعي بتعين
لفظ الله اكبر وقال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يدل
على التعظيم كالعظيم الجليل وقال مالك والشافعي اذا
كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد وقال ابو حنيفة
تنعقد ولا يضر عند مالك ابدال الهمزة واوا ولا الجمع بين
الهمزة والواو ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة
بالاجماع واختلفوا في حده فقال مالك والشافعي الى
حذو اذنيه وقال ابو حنيفة حذو اذنيه ورفع اليدين
في تكبير الركوع والرفع منه سنة عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة ليس بسنة واتفقوا على ان القيام مع القدرة
في الفرض فرض فان عجز عن القيام صلى قاعدا متربعا
عند مالك واحمد وقال الشافعي مفترشا وقال
ابو حنيفة يقعد كيف شاء فان عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا عند الشافعي
وقال الثلاثة مستلقيا على ظهره ورجلاه الى
القبلة وقال الشافعي ان عجز عن الاضطجاع صلى
مستلقيا ويومئ الى الركوع والسجود وقال ابو حنيفة
اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه الفرض والمصلي

في السفينة

في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش غرقا
او دوران راس وقال ابو حنيفة لا يجب ووضع اليمين
على الشمال في قراة الفاتحة سنة عند الثلاثة وقال مالك
السنة ان يرسلهما وقال الاوزاعي يخير وان يكون ذلك
فوق الصدر وقال ابو حنيفة واحمد تحت السرة وان دعاء
الافتتاح مسنون وقال مالك ليس بسنة وصيغته
عند ابي حنيفة واحمد سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وعند الشافعي وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما الخ
الا انه يقول وانا من المسلمين وقال ابو يوسف
المستحب ان يجمع بينهما واختلفوا في التعوذ فقال
ابو حنيفة يتعوذ في الركعة الاولى وقال الشافعي
واحمد يتعوذ في كل ركعة قبل القراة وقال مالك
لا يتعوذ وقال النخعي وابن سيرين يتعوذ بعد
القراة واختلفوا في القراة فقال ابو حنيفة
لا تجب القراة الا في الركعتين الاولتين من الرباعية
ومن المغرب وقال مالك ان ترك القراة في ركعة
واحدة من صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته الا
الصبح فانه ان ترك القراة في ركعتيها استانف الصلاة
وقال الشافعي واحمد تجب القراة في كل الركعات
واختلفوا في وجوب القراة على الماموم فقال ابو حنيفة
لا تجب سواء جهر الامام او خافت فان قرا كره تحريما
وقال مالك واحمد لا تجب القراة بل كره مالك

للماموم ان يقرا فيما يجهر به الامام بل يستمع قراة الامام
وقال احمد يستحب له القراة فيما خافت فيه الامام
وقال الشافعي تجب القراة على الماموم وقال الاصم
والحسن بن صالح القراة سنة واختلفوا في تعيين
ما يقرا فقال الشافعي واحمد تتعين الفاتحة في جميع
الصلاة وقال مالك تتعين في الصبح وقال ابو حنيفة
لا تتعين واختلفوا في البسملة فقال الشافعي هي اية
من الفاتحة وقال الثلاثة ليست اية منها وهل ياتى
بها ام لا فقال مالك لا ياتى بها وقال احمد ياتى بها سرا
وقال ابو حنيفة قراة التعوذ والبسملة سنة وقال
الشافعي ياتى بها جهرا في الجهرية وسرا في السرية
فان تركها بطلت صلاته وقال النخعي الجهر بها بدعة
واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران
فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال
الشافعي واحمد يسبح بقدرها وهل يقرا بغير العربية
ام لا قال ابو حنيفة ان كان لا يحسن العربية
قرا بغيرها وقال الثلاثة لا يقرا ولو قرا في المصحف
قال ابو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي
يجوز وقال احمد في احد الروايتين يجوز في النافلة
دون الفرض وبه قال مالك واختلفوا في التامين بعد
الفاتحة فقال الشافعي واحمد يجهر به الامام والماموم
وقال ابو حنيفة لا يجهر به وقال مالك يجهر
به الماموم دون الامام واتفقوا على ان قراة السورة

بعد

بعد الفاتحة سنة في الصبح وفي الاولتين من الرباعية
والمغرب دون الاخيرتين واتفقوا على ان الجهر فيما
يجهر به الامام والاسرار فيما يسر به سنة واذا
تعمد الجهر فيما يخافت به والاسرار فيما يجهر به
لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة وحكى
عن بعض اصحاب مالك البطلان وهل يجهر المنفرد
في محل الجهر ويسر في محل السر فقال مالك
والشافعي يستحب ذلك وقال احمد لا يستحب وقال
ابو حنيفة هو مخير ان شاء جهر وان شاء خافت
واختلفوا في الطمانينة فقال الثلاثة هي فرض وقال
ابو حنيفة سنة والتسبيح في الركوع سنة عند
الثلاثة وقال احمد واجب في الركوع والسجود مرة
وادنى الكمال ثلاث مرات والرفع من الركوع والاعتدال
واجب عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب والسنة ان يقول بعد الرفع سمع الله لمن
حمده ولا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد
واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضا مشروع
واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة
الفرض جبهته وانفه وقال الشافعي جميع الاعضا
السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان واطراف
القدمين وقال مالك السجود على بعض الجبهة
والانف جميعا فلو سجد على الجبهة دون الانف
اعاد في الوقت وان سجد على الانف دون الجبهة

بطلت صلاته فلو سجد على كور عمامته لم يجزه عند
الشافعي وقال الثلاثة يجزه والجلوس بين السجدتين
فرض عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
سنة والسنة ان يعتمد على يديه عند ارادة القيام
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يعتمد عليهما
واختلفوا في التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة
التشهد الاول مستحب وقال احمد واجب ويسن
في التشهد الاول الافتراش وفي الثاني التورك عند
الشافعي وقال ابو حنيفة الافتراش فيهما وقال
مالك التورك في جميع الجلسات والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي فرض
وقال احمد ان تركها بطلت صلاته والسلام في
الصلاة فرض عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
وانه من الصلاة عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
وان التسليمة الاولى فرض على الامام والماموم والمنفرد
عند الشافعي وقال مالك على الامام والمنفرد
دون الماموم وقال ابو حنيفة ليست بفرض
وقال احمد التسليمتان واجبتان والمستحب عند
مالك ان يسلم المأموم ثلاثا والسنة ان يقنت
في الصبح عند مالك والشافعي وفي النصف الثاني
من رمضان في وتر العشا عند الشافعي وقال
ابو حنيفة يقنت في الوتر دائما ومحله عند الشافعي

واحمد بعد الرفع من الركوع الاخير وعند مالك
وابو حنيفة قبله واختلفوا اذا قنت الامام
في الصبح هل يتابعه الماموم فقال ابو حنيفة
لا يتابعه وقال الثلاثة وابو يوسف يتابعه
واختار الشافعي قنوت ابن عباس وهو اللهم اهدنا
الخ وعند الثلاثة قنوت ابن مسعود وهو اللهم
انا نستعينك الخ واذا تكلم او سلم ناسيا او جا هلا
او سبق لسانه لم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة تبطل بالكلام دون السلام ناسيا
وقال مالك كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها
واذا ناب المصلي شيء في الصلاة سبح الرجل وصفقت
المراة عند الشافعي وقال مالك يسبحان جميعا
واذا فهم المصلي بالتسبيح لا تبطل صلاته عند
الثلاثة خلافا لابي حنيفة والمرور بين يدي المصلي
لا يقطع الصلاة عند الثلاثة وقال احمد ان مر كلب
اسود قطعها ولا يكره قتل الحية والعقرب في
الصلاة بالاجماع وقال النخعي بكراهته ولو
اكل او شرب عامدا بطلت صلاته فرضا كانت
او نفلا عند الثلاثة وقال احمد لا يبطل النفل
بقليل شرب ولو عمدا واختلفوا في الصلاة في المواضع
المنهي عن الصلاة فيها فقال احمد تبطل وقال الثلاثة
تصح مع الكراهة وقال الشافعي اذا كانت المقبرة
منبوشة فلا تصح الصلاة فيها والا كرهت والمواضع

المنهى عنها سبع المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام
وقارعة الطريق واعطان الابل وظهر الكعبة عند
ابى حنيفة بلا حائل وقال الثلاثة لا تصح وعند
مالك يصح النفل دون الفرض انتهى وطهارة النجاسة
عن بدن المصلى وثوبه ومكانه شرط فى صحة الصلاة
عند الثلاثة وقال مالك ان صلى عالما بها بطلت
والا فلا تبطل ولو سبقه الحدث وهو فى الصلاة
بطلت عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يتطهر ويبنى
على صلاته وقال الثورى ان كان حدثه رعافا او قيئا
بنى وان كان ضحكا او ريحا استأنف والعلم بدخول
الوقت ولو ظنا عند الثلاثة وقال مالك لا بد
من العلم وستر العورة شرط فى صحة الصلاة عند
الثلاثة وقال مالك انه واجب للصلاة وليس
بشرط لصحتها وعورة الرجل عند الثلاثة ما بين
السرة والركبة وعن مالك روايتان احدهما
انها كقولهم والثانية انها القبل والدبر والامة
فى الصلاة كالرجل وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها فى الصلاة وقال ابو حنيفة
قدمها ليس بعورة فيها ولو انكشف من العورة
شئ لم تبطل الصلاة وقال ابو حنيفة ان
انكشف قدر الدرهم من السوءتين لم تبطل والا بطلت
وعنه ان الفخذ اذا انكشف منه اقل من الربع لم تبطل

بالقليل والكثير ومن عجز عن السترة صلى عاريا
لحرمة الوقت وقال ابو حنيفة يصلى جالسا
وقال احمد يومئ بركوعه وسجوده واتفقوا على
ان سجود السهو مشروع فى الصلاة ثم اختلفوا فيه
فقال احمد واللخمى من الحنفية هو واجب وقال
مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن فى الزيادة
وقال ابو حنيفة والشافعى هو سنة ومحله قبل
السلام وعند الشافعى مطلقا وقال ابو حنيفة
بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقص
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع
سهوان من زيادة ونقص سجد قبل السلام وقال
احمد هو قبل السلام الا ان يسلم ناسيا عن نقص
او شك فى عدد الركعات وبنى على غالب ظنه فبعد
السلام واذا شك فى عدد ما اتى به من الركعات
اخذ بالاقل وسجد للسهو وقال ابو حنيفة ان
كان اول مرة بطلت صلاته وان تكرر منه الشك
بنى على الاقل وقال الحسن البصرى ياخذ بالاكثر
ويسجد للسهو وقال الاوزاعى متى شك فى
صلاته بطلت واذا نسى التشهد الاول وتذكره بعد
بلوغه عند الركوع لم يعد اليه بل يسجد للسهو
عند الشافعى وابى حنيفة والا عاد وقال مالك
ان كان لم يقرا تخير والاولى عدم العود وان
قرا لم يعد وقال النخعى يرجع ما لم يشرع فى القراة

وقال الحسن يرجع مالم يركع ولو قام لخامسة
سهوا ثم تذكر فانه يجلس ويسجد للسهو عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة ان تذكر قبل السلام
رجع الى الجلوس فان تذكر بعد ما سجد سجدة فان
كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
صلاته ويضيف الى هذه الركعة ركعة اخرى ويكونان
نفلا وان لم يكن قعد بطل فرضه وصار الجميع
نفلا وسجود التلاوة سنة عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة واجب على القارئ والمستمع ولو كان التالي
خارج الصلاة والمستمع فيها سقط عنه السجود عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يسجد بعد الفراغ والوتر
سنة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة واجب
واقله ركعة واكثره احد عشر عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة ومن السنن التراويح في رمضان وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في جماعة
افضل وقال ابو يوسف الاحب ان يصلي في بيته
بجماعة وقال مالك صلاة القيام في البيت لمن
قدر عليه احب الي وحكي عن مالك ان التراويح
ستة وثلاثون ركعة فصل في الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها وهي خمسة عند الثلاثة
وقال مالك اربعة وهي بعد صلاة الصبح والعصر
وعند طلوع الشمس واستوائها وعند الغروب

وقال

وقال مالك يجوز عند الاستوا وهل تقضى
الفوائت فيها ام لا قال مالك واحمد تقضى فيها
الفرائض لا النوافل وقال الشافعي يجوز فعل
النافلة التي لها سبب وقال ابو حنيفة ما نهي
عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي فيه فرض سوى
عصر يومه ومحل الكراهة في غير حرم مكة عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يكره
باب الجماعة صلاة الجماعة سنة مؤكدة على
الاصح عند ابي حنيفة وهو قول للشافعي والاصح
عنده انها فرض كفاية وقال احمد هي واجبة على
الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى
منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته
وتكره الجماعة للنساء عند ابي حنيفة واحمد واقلها
امام ومأموم والسنة ان يقف المأموم على يمين
الامام وقال احمد ان وقف على يساره بطلت
صلاته وشرط الامام ان يكون مسلما عاقلا
ذكرا بالغا عند الثلاثة وقال الشافعي لا
يشترط البلوغ وقال احمد لا تصح امامة الفاسق
وتكره امامة العبد والاعمى عند ابي حنيفة
وقال الشافعي البصير والاعمى في الامامة
سوا وتكره امامة من لا يعرف ابواه عند الثلاثة
وقال احمد لا تكره ولا تصح امامة النساء للرجال
في الفرائض اتفاقا وجوزها احمد في التراويح خاصة

ولا يجوز تقدم المأموم على الامام عند الثلاثة وقال
مالك لا يضر واذا حال بين الامام والمامومين
طريق او نهر صحت الصلاة عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا تصح واذا صلى المأموم في بيته والامام
في المسجد وهو عالم بصلاة الامام فيه وهناك
حائل يمنع الرؤية لم تصح عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة تصح واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح بالاتفاق
واما المفترض بالمتنفل فقال الثلاثة لا يجوز وقال
الشافعي يجوز وكذا من يصلي فرضا خلف فرض
آخر عند الشافعي وقال الثلاثة لا يجوز وهل
الأفقه اولى بالامامة من الأقرا قال الثلاثة
الأفقه اولى وقال احمد الأقرا اولى وتصح صلاة
القائم خلف القاعد عند الثلاثة وقال احمد يصلون
خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجدان يأتما بالمومي
الى الركوع والسجود عند الشافعي واحمد وقال
الثلاثة ينبغي للامام ان يقوم بعد الاقامة وقال
ابو حنيفة اذا قال المقيم حي على الصلاة قام الامام
وتبعه القوم وارتفاع المأموم على امامه مكروه
بالاتفاق الا لعذر ومن احرم بفرض منفردا ثم
ادرك الجماعة قلبها نفلا وادرك الجماعة عند
الشافعي وقال مالك الا في المغرب فان صلى
في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى اعاد عند الشافعي
وقال احمد الا في الصبح والعصر وقال مالك

من صلى

من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا
لا يعيد الا في المغرب وقال الاوزاعي والشعبي
انهما جميعا فرض ومتى احس الامام بداخل وهو
في الركوع او التشهد الأخير استحب انتظاره عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره
واذا سلم الامام وكان في المأمومين مسبوق
فقدم من يتم به الصلاة لم يجز في الجمعة اتفاقا
وفي غير الجمعة قولان للشافعي اصحهما الجواز ولو
نوى المأموم مفارقة الامام بلا عذر لم تبطل
صلاته عند الشافعي واحمد ولا تصح الصلاة خلف
ارت او الثغ عند ابي حنيفة والشافعي الا لمثله على
الأصح وقال مالك تصح مع الكراهة وهو قول
للشافعي وقال احمد لا تصح بعاجز عن ركن او شرط
الا مثله سوى امام الحي باب صلاة المسافر
القصر رخصة في السفر الجائز عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة هو عزيمة ولا يجوز الترخص في سفر
المعصية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز
واذا بلغ السفر ستة عشر فرسخا وذلك مسيرة
يوم وليلة جاز له القصر عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة اذا كان ثلاثة ايام وجب القصر في
طويل السفر وقصيره واذا كان السفر ثلاثة ايام
فالقصر افضل بالاتفاق ويجوز الاتمام الا عند
ابي حنيفة ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة عمرات

بلده وقال الحارث متى عزم على السفر جاز له
القصر ولو في منزله واذا اقتدى المسافر بمقيم لزمه
الاتمام عند الثلاثة خلافا لمالك حيث قال اذا ادرك
من صلاة المقيم ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال
اسحق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم
ولو اقتدى المسافر بمن يصلي الجمعة لزمه الاتمام لان
الجمعة صلاة مقيم والملاح اذا سافر في سفينة فيها
اهله وماله جاز له القصر عند الثلاثة خلافا
لاحمد وكذا المكاري الذي يسافر دائما وقال احمد
لا يترخص واذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير
يومي الدخول والخروج صار مقيما عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة اذا اقام خمسة عشر يوما وقال
احمد ان نوى اقامة يصلي فيها اكثر من عشرين
صلاة اتم واذا توقع قضا حاجته قصر ثمانية عشر
يوما عند الشافعي وقال ابو حنيفة قصر ابدا
ومن فاته صلاة في الحضر قضاها في السفر تامة
واذا فاتته في السفر قضاها في الحضر تامة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك تقضى مقصورة
ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
تقديما وتاخيرا في السفر عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يجوز ويجوز الجمع بعذر المطر بين
الظهر والعصر في وقت الاولى منهما عند الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال احمد ومالك يجوز

بين

بين المغرب والعشا دون الظهر والعصر وهذا
مخصوص بمن يصلي بمسجد بعيد يتاذى بالمطر
في طريقه واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع
به عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز به
فصل اذا التحم القتال واشتد الخوف فصلوا
كيف ما امكن وقال ابو حنيفة يؤخرون
الصلاة الى القدرة وهل يجب حمل السلاح في
صلاة الخوف ام يستحب قال ابو حنيفة يستحب
وهو احد قولين للشافعي وقال مالك والشافعي
في القول الآخر يجب وهل يجوز للرجال لبس الحرير
في الحرب قال ابو حنيفة بالكراهة وقال صاحباه
وباقي الايمة بالجواز واستعمال الحرير بالجلوس عليه
والاستناد اليه حرام بالاتفاق وفي قول لابي
حنيفة ان التحريم خاص باللبس باب الجمعة
صلاة الجمعة واجبة على الرجال الاحرار المقيمين
وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر
اذا سمع الندا ولا يجب على اعمى لم يجد قايدا فان
وجده وجبت عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجب عليه ومن كان خارج المصر وسمع النداء
وجبت عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجب وان سمع الندا ومن لا يجب عليه الجمعة
كالمسافر المار ببلد فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة
والظهر بالاتفاق وهل يكره الظهر في جماعة

يوم الجمعة قال الشافعي لا يكره بل يسن وقال
ابو حنيفة بالكراهة دون الامامين واذا اتفق
العيد يوم الجمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة
لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد بخلاف
من حضر من اهل القرى فالراجح عنده سقوطها
عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم الانصراف وقال
ابو حنيفة يجب عليهم وقال احمد تسقط الجمعة
عن الكل بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال
عطاء تسقط الجمعة والظهر في ذلك اليوم ومن
كان من اهل الجمعة واراد السفر لم يجز له الا ان
يمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن
الرفقة وهل يجوز له السفر قبل الزوال قال
ابو حنيفة ومالك بجوازه وقال الشافعي واحمد
لا يجوز الا ان يكون سفر جهاد والبيع بعد اذان
الجمعة حرام ويصح عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد لا يصح والكلام حال الخطبة لمن لم
يسمعها يجوز عند الشافعي واحمد والمستحب له
الانصات وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
الانصات واجب ويجوز ان يزجر من يتخطى الرقاب
ولا تصح الجمعة الا بمصر عند ابي حنيفة والمستحب
ان لا تقام الجمعة الا باذن السلطان عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا تنعقد الا باذنه ولا تنعقد
الا باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

باربعة وقال ابو يوسف بثلاثة وقال ابو ثور
الجمعة كسائر الصلاة وقال مالك تنعقد باثنى
عشر واذا اجتمع اربعون مسافرا واقاموا الجمعة
صحت عند ابي حنيفة اذا كانوا في موضع الجمعة
وقال الشافعي واحمد لا تنعقد واذا كان المسافر
والعبد اماما في الجمعة هل تصح قال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في احدى روايتيه بالصحة وقال احمد ومالك
في الرواية الاخرى لا تصح وهل تصح امامة الصبي في
الجمعة قال الثلاثة لا تصح وقال الشافعي في
احدى روايتيه بالصحة ومحل الخلاف اذا تم العدد بغيره
فان تم العدد به فلا جمعة اتفاقا واذا احرم
الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو
حنيفة ان كان صلى ركعة وسجد فيها سجدة اتمها
جمعة وقال صاحباه ان انفضوا بعد ما احرم بهم
اتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى
ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وقال الشافعي واحمد
يتمها ظهرا ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند
الثلاثة وقال احمد يجوز قبل الزوال متى ارتفعت
الشمس قدر رمح ولو شرع فيها في الوقت ثم امتد
فيها حتى خرج الوقت قال الشافعي يتمها ظهرا
وقال ابو حنيفة بطلت ويستانف الظهر وقال
احمد ان خرج الوقت قبل التحرم بها صلوا ظهرا
والا جمعة واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام

فقد ادرك الجمعة او دونها اتمها ظهرا عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة تدرك الجمعة باى قدر ادركه
من صلاة الامام وقال طاووس لا تدرك
الا بادراك الخطبتين والخطبتان شرط فى انعقاد
الجمعة وقال الحسن البصرى هما سنة واركان
الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية
والدعا للمؤمنين والمؤمنات عند الشافعى وقال
ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزاه ولو قال الحمد لله
كفاه ذلك وقال صاحباه لابد من كلام يسمى
خطبة وهو قول مالك فى احد روايتيه والرواية
الاخرى كابى حنيفة والقيام فيهما للقادر واجب
عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة واحمد
لا يجب والجلوس بين الخطبتين واجب عند الشافعى
ويشترط الطهارة فى الخطبتين عند الشافعى
على الراجح وقال الثلاثة لا يشترط واذا صعد
على المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعى واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يسلم فان فعل كره وهل يجوز
ان يخطب شخص ويصلى غيره قال الثلاثة يجوز
لعذر وقال مالك لا يصلى الا من خطب ومن
زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان
سجد عند ابى حنيفة واحمد وهو الراجح من
مذهب الشافعى وقال مالك له تاخير السجود

حتى

حتى يسجد على الارض وان احدث الامام فى الصلاة
جاز له الاستخلاف عند الثلاثة وهو الراجح من
مذهب الشافعى ولا يجوز تعدد الجمعة فى بلد الا
لحاجة فان تعددت لغير حاجة كانت الجمعة للسابق
ووجب على المتاخر صلاة الظهر عند الشافعى
واذا صلى امام الجمعة الظهر صحت جمعة القوم عند
الثلاثة وقال مالك بطلت جمعتهم ووجب
عليهم الظهر والله اعلم باب صلاة العيد
هى سنة عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة
واجبة على الاعيان وقال احمد هى فرض على الكفاية
ومن شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام
عند ابى حنيفة واحمد وزاد ابو حنيفة كونها فى المصر
وقال مالك والشافعى ليس كل ذلك بشرط
واتفقوا على تكبيرة الاحرام فى اولها واختلفوا فى تكبيرات
الزوائد بعدها فقال ابو حنيفة ثلاثة فى الاولى
وثلاثة فى الثانية وقال مالك واحمد ست فى
الاولى وخمس فى الثانية ويستحب الذكر بين كل
تكبيرتين عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك يوالى بين التكبيرات واختلفوا فى تقديم التكبيرات
على القراءة فقال مالك والشافعى يقدم التكبيرات
على القراءة فى الركعتين وقال ابو حنيفة يكبر فى
الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها وعن احمد
روايتان واتفق الثلاثة على رفع اليدين فى التكبيرات

وقال مالك الرفع فى تكبيرة الاحرام فقط ومن
فاتته صلاة العيد لا تقضى عند مالك وابى حنيفة
وقال احمد والشافعى تقضى وهل تقضى ركعتين
او اربعا قال الشافعى تقضى ركعتين وقال
احمد فى احد الروايات عنه انه مخير بين ركعتين
او اربع وهل يتنفل قبلها وبعدها اذا حضرها قال
ابو حنيفة لا يتنفل قبلها وقال مالك اذا كانت
فى المصلى لا يتنفل اصلا اماما كان او ماموما وعنه
فى المسجد روايتان وقال الشافعى يتنفل قبلها
وبعدها وقال احمد لا يتنفل واذا شهدوا يوم
الثلاثين من رمضان برؤية الهلال فقضيته صلاة
العيد عند الشافعى وقال مالك لا تقضى فان
امكن الجمع فى ذلك اليوم صليت فيه والا ففى
الغد وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان صلاة
الفطر تصلى فى اليوم الثانى والاضحى فى الثانى
او الثالث لعذر ويجوز عند ابى حنيفة تقديم الخطبة
على الصلاة وقال الثلاثة السنة ان يخطب بعدها
والتكبير فى عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذا فى
عيد الفطر الا عند ابى حنيفة وقال داود بوجوبه
واختلفوا فى ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر
يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه الى ان يخرج
الامام وعند الشافعى من اول ليلة العيد الى ان
يحرم الامام بالصلاة وعند احمد من اول ليلة العيد

الى

الى ان يفرغ من الخطبتين ويكبر فى عيد الاضحى من
صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وقال مالك
من ظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من ايام التشريق
وان التكبيرات سنة خلف الجماعة واما المنفرد
فقال الثلاثة يكبر وقال ابو حنيفة لا يكبر
وهى رواية عن احمد ولا يكبر خلف النوافل عند
الثلاثة وقال الشافعى يكبر باب صلاة
الكسوف هى سنة بالاتفاق ركعتان فى كل ركعة
ركوعان وقيامان عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
هى ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر بالقراءة فيهما
او يخفيهما قال الثلاثة لا يجهر وقال احمد
يجهر ويسن ان يخطب خطبتين عند الشافعى وقال
الثلاثة لا تسن الخطبة ولو حصل الكسوف فى
وقت الكراهة قال ابو حنيفة واحمد لا يصلى فيه
ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعى ومالك يصلى
فيه وهل تسن الجماعة فى صلاة الخسوف للقمر
قال ابو حنيفة ومالك لا يسن بل يصلى كل واحد
بمفرده وقال الشافعى واحمد تسن الجماعة فيها
كالكسوف وغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق
والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وقال
احمد يصلى لكل اية فى جماعة وروى عن على كرم الله
وجهه انه صلى فى زلزلة باب الاستسقا تسن الصلاة
للاستسقا بجماعة عند الايمة وقال صاحبا ابى حنيفة

لا تسن الجماعة ويسن بعدها خطبتان ويبدل التكبير
بالاستغفار عند الثلاثة وقال احمد لا يخطبها
وانما هي دعاء واستغفار ويستحب تحويل الرداء في
الخطبة الثانية للامام والمامومين عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يستحب وقال ابو يوسف
يشرع للامام دون الماموم واذا لم يسقوا في اليوم الاول
اعادوا ثانيا وثالثا واذا تضرروا بكثرة المطر سالوا
الله رفعه باب الجنائز اجمعوا على استحباب الاكثار
من ذكر الموت وعلى الوصية مع الصحة وعلى
تاكيدها في المرض واتفقوا على انه اذا تيقن الموت
يوجه للقبلة والمشهور عن الثلاثة ان الادمي لا ينجس
بالموت خلافا لابي حنيفة واتفقوا على ان مؤن
تجهيزه من راس ماله وانها مقدمة على الديون
وحكي عن طاووس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن راس
المال وان كان قليلا فمن الثلث واتفقوا على ان
غسله فرض كفاية وهل الافضل ان يغسل مجردا
او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا مستور
العورة وقال الشافعي واحمد في قميص والاولى
عند الشافعي تحت السماء وقيل تحت مسقف والماء
البارد اولى الا في برد شديد او وجود وسخ كثير وقال
ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال واتفقوا ان للزوجة
ان تغسل زوجها وهل للزوج ان يغسلها قال الثلاثة
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو ماتت امراة وليس

هناك

هناك الا رجل اجنبي او بالعكس قال الثلاثة
ييمم وقال احمد يلف الغاسل على يديه خرقة
ويغسل بها وقال الاوزاعي يدفن بلا غسل ولا
تيمم ويجوز للمسلم ان يغسل قريبه الكافر عند الثلاثة
وقال مالك لا يجوز والمستحب ان يوضيه
الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه في
منخريه ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب
ذلك واذا كانت لحية ملبدة سرحها بمشط واسع
الاسنان برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك
واذا غسلت المراة ضفر شعرها ثلاث قرون وقال
ابو حنيفة ضفيرتان على صدرها والحامل اذا ماتت
وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها عند ابي حنيفة
والشافعي ورواية عن مالك وقال احمد ومالك
في الرواية الاخرى لا يشق والسقط الذي لم تنفخ
فيه الروح لا يغسل ولا يصلى عليه عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك لا يغسل ولا يصلى
عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه واذا استهل
فحكمه كالكبير وقال سعيد بن جبير لا
يصلى على الصبي ما لم يبلغ ونية الغاسل غير
واجبة عند الشافعي وابي حنفة وقال مالك
واحمد بوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله
شيء وجب ازالته عند الثلاثة وقال احمد يجب
اعادة الغسل ان خرج من الفرج والشهيد

فی قتال الکفار لا یغسل ولا یصلی علیه عند الثلاثة
وقال ابو حنیفة یصلی علیه بلا غسل ومثله
المقتول ظلما عند ابی حنیفة واحمد الا من جنابة او حیض
ونفاس فیغسل ولو شهیدا والواجب فی الغسل ما
یحصل به الطهارة والمستحب ان یکون فی اوله سدر
وفی اخره کافور وقال ابو حنیفة یغلی الماء بسدر
او حرض والا فالماء القراح ویکره القران عنده
قبل الغسل عند ابی حنیفة **فصل** فی التکفین
تکفینه واجب مقدم علی الدین والورثة اجماعا
واقل الکفن ثوب والمستحب عند الثلاثة ثلاثة اثواب
وقال ابو حنیفة ازار وقمیص ومیزر ومقنعة
ولفافة وتکفین المراة فی المعصفر والمزعفر والحریر
مکروه عند الشافعی واحمد وقال ابو حنیفة
ومالک لا یکره وکفن المراة علی زوجها عند الشافعی
وابی حنیفة وقال احمد من مالها ان کان لها
مال وقال مالک ان کان لها مال فمنه وان لم یکن
لها مال فعلی زوجها وقال محمد هو فی بیت المال
والمحرم لا یبطل احرامه بموته فلا یمس طیبا ولا
یلبس مخیطا وحکی عن ابی حنیفة انه یبطل فیفعل
به ما یفعل بسائر الموتی وتکره العمامة عند ابی
حنیفة **فصل فی الصلاة علیه** یجب علیه والصلاة علی
المیت فرض کفایة وقال اصبغ من المالکیة
سنة ولا یکره ایقاعها فی الاوقات المنهی عنها

عند

عند الشافعی وقال ابو حنیفة واحمد یکره
فی الاوقات الثلاثة وقال مالک یکره عند
طلوع الشمس وغروبها وصلاتها فی المسجد غیر
مکروه عند الشافعی واحمد وقال ابو حنیفة
ومالک مکروه ویکره النعی للمیت والنداء علیه وقال
ابو حنیفة لا باس به والولی احق بالصلاة علیه
وقال ابو حنیفة السلطان احق ثم نائبه ثم
القاضی ثم امام الحی ثم الولی واذا اوصی لرجل
ان یصلی علیه لم یکن اولی من الاولیاء عند الثلا ثة
وقال احمد یقدم علی الولی والاب مقدم
علی الابن وقال مالک الابن مقدم علی الاب والاخ
علی الجد والابن اولی من الزوج وان کان اباه وقال
ابو حنیفة لا ولایة للزوج ویکره تقدیم الابن
علی ابیه ویقف الامام عند الرجل وعجز المراة عند
الشافعی وصاحبی ابی حنیفة وقال ابو حنیفة
عند صدر الرجل والمراة وقال مالک عند
صدر الرجل وعجز المراة وقال احمد عند صدر الرجل
ووسط المراة **فصل** وتکبیرات الجنائز اربع
بالاتفاق وقال ابن سیرین ثلاث وقال حذیفة
خمس فان زاد الامام علی اربع لم تبطل صلاته ولیس
لمن خلفه متابعته فی الزیادة وقال احمد یتابعه
الی سبع ویرفع یدیه فی التکبیرات عند الشافعی
وقال ابو حنیفة ومالک لا یرفع الا فی تکبیرة

٧ راس صح

الاحرام ويقرا الفاتحة بعد التحرم عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرا فيها
شيئا من القران ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال
احمد واحدة عن يمينه والصلاة على الغائب صحيحة
عند الشافعي واحمد ولا تكره الصلاة عليه ليلا
بلا اتفاق وقال الحسن يكره واذا وجد بعض ميت
غسل وصلي عليه عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة واحمد ان وجد اكثره صلي عليه والا فلا
ومن قتل نفسه يصلي عليه بالاتفاق واختلفوا
هل يصلي عليه الامام قال ابو حنيفة والشافعي
يصلي عليه وقال مالك من قتل نفسه او قتل
في حد لا يصلي عليه الامام وقال احمد لا يصلي
الامام الا على الغائب ولا على قاتل نفسه وقال
الزهري من قتل في رجم او قصاص لا يصلي عليه
وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه
وقال الاوزاعي لا يصلي على ولد الزنا وقال الحسن
لا يصلي على النفسا والمقتول من اهل العدل في قتال
البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة هو شهيد لا يغسل
ولا يصلي عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من
اهل البغي حال الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا ومن قتل في غير حرب غسل
وصلي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان قتل

بجديدة

بجديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه
ومن مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله
وهل يجوز تقليم اظفار الميت والاخذ من شاربه
ان طال قال الشافعي واحمد يجوز وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز بل قال مالك يعزر
فاعله والحمل بين العمودين افضل عند الشافعي
من التربيع وقال النخعي الحمل بين العمودين مكروه
وقال ابو حنيفة واحمد التربيع افضل والمشي
خلفها افضل وقال الثوري يمشي الراكب خلفها
والماشي حيث شاء والميت في البحر ولم يكن يقربه
ساحل يجعل بين لوحين ويلقى في البحر **فصل**
في الدفن اذا دفن الميت لم يحفر حفر قبره لدفن آخر
الا لضيق الارض بعد ان يبلى ولا يستحب الدفن
في التابوت ويوضع راس الميت عند رجل القبر
ويسل برفق عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يوضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل
الى القبر معترضا والسنة في القبر التسطيح عند
الشافعي وقال الثلاثة التسنيم اولى ولا يكره
دخول المقبرة بالنهار عند الثلاثة وقال احمد
مكروه والتعزية سنة قبل الدفن عند ابي حنيفة
وقال الثلاثة قبله وبعده الى ثلاثة ايام
وقال الثوري لا تعزية والجلوس للتعزية مكروه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا كراهة والندا

للاعلام بموته لاباس به عند ابى حنيفة والشافعى
وقال مالك هو مندوب وقال احمد مكروه ولا
يبنى ولا يجصص عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
بجوازه واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة
ينفع الميت ويصل اليه ثوابها والقراءة عند القبر
مستحبة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة مكروهة
ولا يصل ثواب القراءة للميت عند الشافعى الا اذا
نواه القارى او دعا له عقب القراءة ويجوز الاستيجار
على القراءة عند الشافعى وقال احمد ثواب القراءة
يصل الى الميت وينتفع به ويسن زيارة القبور
للرجال والنساء عند الثلاثة وقال احمد تسن
لغير النساء والله اعلم **كتاب الزكاة** اجمعوا على
ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها فى اربعة
اصناف وهى المواشى والاثمان وعروض التجارة والاقوات
واجمعوا على وجوبها على الحر البالغ العاقل واختلفوا
فى المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العشر
فى زرعه لا فى غيره وقال ابو ثور تجب عليه
مطلقا وقال الثلاثة لا زكاة عليه ولا تسقط
عن المرتد زكاة استقرت عليه حال الاسلام عند
الثلاثة خلافا لابى حنيفة وتجب فى مال الصبى
والمجنون والمخاطب باخراجها وليهما عند الثلاثة
خلافا لابى حنيفة وقال الاوزاعى والثورى لا
يخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون والحول شرط

فى الوجوب بالاجماع فلو ملك نصابا ثم باعه او
استبدله فى اثناء الحول قطع الحول عند الشافعى
واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة
بالذهب والفضة وينقطع فى الماشية وقال
مالك ان بادله بجنسه لا ينقطع واذا تلف بعض
النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع عند ابى
حنيفة والشافعى وقال مالك واحمد ان قصد
باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع وتجب الزكاة
عند تمامه والمال المغصوب والضال والمجحود اذا
عاد الى مالكه بلا نماء يزكى لما مضى عند الشافعى
وقال الثلاثة لا زكاة للماضى ومن عليه دين
يستغرق النصاب لا تسقط الزكاة عنه عند الشافعى
وقال ابو حنيفة واحمد يمنع وقال مالك الدين
يمنع وجوب الزكاة فى الذهب والفضة دون الماشية
ويمنع العشر عند ابى حنيفة واحمد واجمعوا على
ان النية شرط فلا تصح الزكاة الا بها وقال الاوزاعى
لا تفتقر الى النية وهل يجوز تقديم النية على
الاخراج قال ابو حنيفة تجب مقارنتها للاداء
او العزل وقال مالك والشافعى لا بد من النية
عند الاخراج وقال احمد اذا تقدمت بزمن
يسير لا يضر ومن مات وعليه زكاة اخذت من
تركته ومن باع او وهب شيئا من النصاب قبل
الحول فرارا من الزكاة سقطت عنه عند الشافعى

وقال ابو حنيفة واحمد يمنع وقال مالك الدين
يمنع وجوب الزكاة فى الذهب والفضة دون المواشى
ويمنع العشر عند ابى حنيفة واحمد واجمعوا على
ان النية شرط فلا تصح الزكاة الا بها وقال الاوزاعى
لا تفتقر الى النية وهل يجوز تقديم النية على
الاخراج قال ابو حنيفة تجب مقارنتها للاداء او
العزل وقال مالك والشافعى لا بد من النية عند
الاخراج وقال احمد اذا تقدمت بزمن يسير لا يضر
ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته ومن باع
او وهب شيا من النصاب قبل الحول فرارا من الزكاة
سقطت عنه عند الشافعى وابى حنيفة وقال مالك
واحمد لا تسقط **باب زكاة الماشية** لا تجب الزكاة
الا فى الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار
الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما وان تكون
سايمة عند الثلاثة وقال مالك لا يشترط السوم
فصل واول نصاب الابل ٧ وفيها شاة وفى ٧ خمس صح
عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى
عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض
وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست واربعين
حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين
بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان فان
زادت على مائة وعشرين قال ابو حنيفة تستانف
الفريضة ففى كل خمس شاة مع حقتين الى مائة

وخمس

وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى
مائة وخمسين ثلاث حقاق وتستانف الفريضة
بعد ذلك وقال الشافعى واحمد زيادة واحدة
على مائة وعشرين بغير الفرض فيكون فى كل خمسين
حقة وفى كل اربعين بنت لبون وقال مالك
يخير الساعى بين اخذ ثلاث بنات لبون او حقتين
فان اخرج عن خمس من الابل واحدة قال ابو حنيفة
والشافعى تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزى
ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن فى ابله
بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك واحمد
يلزمه وقال الشافعى يخير بين شرا واحدة منهما
وقال ابو حنيفة يجزيه بنت مخاض او قيمتها
والبخاتى والعراب والذكور والاناث فى ذلك سواء
ويؤخذ من الصغار صغار ومن المراض مريض واذا
واذا اخرج الحامل مكان الحائل اجزاه وقال مالك
لا يجزى **فصل** واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
تبيع وقال الزهرى وابن المسيب يجب فى كل
خمس من البقر شاة كما فى الابل وفى اربعين مسنة — ففيها تبيع ومسنة صح
ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر فى ذلك **فصل** واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة فاذا بلغ مائة
وعشرين ففيها شاتان وفى مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه ثم فى كل

مائة شاة والضأن والمعز فى ذلك سوا فان ملك
عشرين من النعم فولدت عشرين قال الثلاثة
يستانف للنتاج حولا وقال مالك تزكى بزكاة
أصلها والخيل والبغال والحمير اذا كانت معدة
للتجارة ففيها الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا فان لم
تكن للتجارة فلا زكاة فيها الا فى الخيل عند ابى حنيفة
اذا كانت سائمة وهى ذكور واناث فان كانت ذكورا
فقط فلا زكاة فيها وصاحب الجنس مخير ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن
مائتى درهم خمسة دراهم ويعتبر النصاب والقيمة
باول الحول والواجب فى خمس وعشرين من الابل
شاة فان اخرج بعيرا اجزا عند الثلاثة وقال
مالك لا يجزى ومن وجب عليه بنت مخاض فاعطى
حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق
وقال داود لا يقبل وانما يؤخذ المنصوص
عليه والشاة الواجبة فى كل مائة من الغنم هى
الجذعة من الضأن والثنية من المعز عند الشافعى
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزئ الا الثنى والثنية
وهى التى لها سنتان وقال مالك يجزئ الجذعة
من الضان والثنية من المعز عنه والمعز وهى التى
لها سنة كما يجزئ الثنية واذا كانت الاغنام كلها
مرضى لا يكلف اخراج صحيح عند الثلاثة وقال
مالك لا يجزئ الا الصحيح ويجزئ من الصغار صغير

وقال مالك

وقال مالك لا يجزئ الا الكبير واذا كانت الماشية
ذكورا واناثا او ذكورا واناثا لا يجزئ الا انثى الا
فى خمس وعشرين من الابل فيجزئ فيها ابن لبون
وفى ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يجزئ من الغنم المذكور بكل حال فان كان
من الغنم عشرين فى بلد وعشرين فى بلد اخرى وجب
عليه ~~اثنان~~ شاتان عند الثلاثة وقال احمد ان كان
البلدان متباعدان لم يجب شئ **فصل** وللخلطة
تأثير فى وجوب الزكاة وسقوطها وهو ان يجعل
مال الرجلين او الجماعة بمنزل المال الواحد عند الشافعى
واحمد فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرطان
يبلغ المال نصابا ويمضى عليه الحول ولا يتميز احد
المالكين عن الاخر ويتحدا فى المسرح والمراح والمحلب
والراعى والفحل وقال ابو حنيفة الخلطة لا تؤثر
بل يجب على كل واحد ما كان يجب عليه منفردا
وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل
واحد منهما نصابا واذا اشتركا فى نصاب واحد و
اختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند
ابى حنيفة ومالك وقال الشافعى وجبت الزكاة
حتى لو كان اربعون شاة لمائة من الاشخاص وجبت
عليهم الزكاة وهل تجب فى خلطة الاثمان والحبوب
والثمار قال الشافعى تجب فيها كما فى المواشى
باب زكاة الزروع تجب زكاة النابت اذا بلغ

بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا فيجب فيه العشر ان شرب بالمطر اومن نهر
وان سقى بدولاب اونضح ففيه نصف العشر
والنصاب معتبر فى الثمار والزروع الاعند ابى حنيفة
فانه يجب العشر عنده فى القليل والكثير ويجب
الزكاة عنده ايضا فى كل مااخرجت الارض
الا الحطب والحشيش والقصب وقال مالك
والشافعى لا يجب الا فيما يدخر كالحنطة والشعير
والارز وثمرة النخل والكرم وقال احمد
يجب فى كل مايؤكل ويدخر من الثمار والزروع حتى
اللوز ونحوه والسمسم والفستق وبزر الكتان
والكمون والكراويا والخردل وقال الثلاثة
لا يجب فى شئ من ذلك وقال ابو حنيفة
يجب فى الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكاة
فيها واختلفوا فى الزيتون فقال ابو حنيفة
ومالك يجب فيه الزكاة وللشافعى قولان وعند
احمد لا زكاة فيه ولا زكاة فى القطن الا فى قول
لابى يوسف واختلفوا فى العسل فقال ابو حنيفة
واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعى
لا زكاة فيه واختلفوا فى نبات الارض الخراجية
فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه وقال الثلاثة
فيها الزكاة ويجب الزكاة فى كل جنس على
انفراده عند الشافعى وقال مالك يضم الشعير

الى البر

الى البر فى اكمال النصاب واختلفت الرواية عن احمد
ويخرص الثمار اذا بدا صلاحها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يصح الخرص وهل يكفى خارص واحد
قال مالك واحمد يكفى وهو الراجح عند الشافعى
واذا اخرج العشر من الحب والثمار وبقى عنده
بعد ذلك سنين لا يجب فيه شئ بالاتفاق
وقال الحسن البصرى كلما حال عليه الحول
وجب العشر ويجب العشر على صاحب الزرع عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة على مالك الارض
واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها الذمى فلا
خراج ولا عشر على الذى عند الشافعى واحمد وقال
ابو حنيفة يجب عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب
عليه عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه

باب زكاة الذهب والفضة

يجب الزكاة فى
الذهب والفضة دون غيرهما كالجواهر واليواقيت
والزمرد فلا زكاة فيها ولا فى مسك وعنبر
وقال الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز يجب
فى العنبر الخمس وقال ابو يوسف يجب فى اللؤلؤ
والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس وقال العنبرى
يجب الزكاة فى كل ما يخرج من البحر ونصاب
الذهب عشرون مثقالا سواء كان مضروبا ام
تبرا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع
العشر وعن الحسن لا شئ حتى يبلغ اربعين



مثقالا ففيها مثقال وما زاد على النصاب ففيه
الزكاة بحسابه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا زكاة فيما زاد حتى يبلغ نصابا ولا يضم الذهب
الى الفضة في كمال النصاب عند الشافعي خلافا
للثلاثة وهل يضم بالقيمة او بالاجزا قال ابو
حنيفة واحمد بالقيمة او بالاجزا **فصل** ومن
له دين لازم على مقر به لزمه زكاته ووجب اخراجها
في كل سنة عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال
مالك لا زكاة عليه وان مضى سنون فان قبضه زكى
سنة واحدة ويكره للانسان ان يشتري صدقته
واذا اشتراها صح البيع وقال بعض اصحاب
احمد لا يجوز واذا كان على رجل دين لم يجز اسقاطه
عن الزكاة فلا بد من قبضه ودفعه عن الزكاة وقال
مالك يجوز وليس في الحلي المباح زكاة وقال
بعض اصحاب مالك ان كان لرجل ولو لا عارنه اياه
وجبت الزكاة فيه واتخاذ اواني الذهب والفضة
حرام بالاجماع ويجب فيها الزكاة **باب زكاة
التجارة** يجب الزكاة في عروض التجارة واذا اشترى
عبدا للتجارة وجب على المشتري فطرته وزكاته
عند تمام الحول عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تسقط زكاة فطرته واذا اشترى عرضا للتجارة
بدون النصاب اعتبر النصاب اخر الحول عند ابي

حنيفة

وقال مالك صح

حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب
في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند
الثلاثة خلافا لابي حنيفة **فصل** وزكاة المعدن
والركاز لا يعتبر فيها الحول الا في قول للشافعي
واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة
واحمد يجب الخمس وقال مالك والشافعي ربع العشر
واختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو حنيفة
مصرفه مصرف الفيئ ان وجده في ارض الخراج او العشر
وان وجده في داره فهو له ولا شيئ عليه وقال
مالك واحمد مصرفه مصرف الفيئ وقال الشافعي
مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال
ابو حنيفة مصرفه كالمعدن وقال الشافعي مصرف
الزكاة وعن احمد قولان احدهما كالفيئ والثاني كالزكاة
وقال مالك هو كالغنيمة والجزية يصرفه الامام
بحسب ما يراه من المصلحة وزكاة المعدن تختص
بالذهب والفضة عند مالك والشافعي دون غيرهما
من الجواهر وقال ابو حنيفة المعدن كلما يستخرج
من الارض مما ينطبع كالحديد والرصاص وقال احمد
تتعلق الزكاة بالمنطبع وغيره حتى الكحل **باب
زكاة الفطر** زكاة الفطر واجبة وقال الاصم وابن كيسان
وابن اللبان من الشافعية مستحبة وهي فرض عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واجبة وليست
بفرض وهي واجبة على الصغير والكبير وعن كل

رضى الله عنه انها واجبة على من طاق الصوم والصلاة
وقال الحسن وابن المسيب لا يجب الا على من
صام وصلى ويجب على الشريكين فى العبد المشترك
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا زكاة عليهما
ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة تلزم السيد
زكاته خلافا للثلاثة ويجب على الزوج فطرة زوجته
عند الثلاثة خلافا لابى حنيفة ومن نصفه حر
ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة عليه
ولا على مالك نصفه وقال الشافعى واحمد تلزمه
نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه نصفها
وهى رواية عن مالك والثانية على سيده النصف
ولا شيئ على العبد وقال ابو ثور يجب على كل واحد
منهما صاعا ولا يعتبر ملك النصاب فى زكاة الفطر
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يعتبر وان يكون
زايدا عن حاجته وانها تجب بغروب شمس آخر ليلة
من رمضان عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بفجر
يوم العيد وانها لا تسقط بالتاخير بل تصير دينا
فى ذمته ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق
وقال ابن سيرين والنخعى يجوز تاخيرها وتخرج
من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط ان كان
قوتا وقال ابو حنيفة لا يجزى الاقط بنفسه
ويجزى قيمته قال الشافعى وكلما يجب فيه العشر
فهو صالح للاخراج منه كالارز والذرة والدخن

والحمص

والحمص ولا يجزى دقيق ولا سويق عند مالك
والشافعى وقال احمد يجزئ وبه قال الانماطى
من الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن
الفطرة واخراج التمر فى الفطرة افضل عند مالك
واحمد وقال الشافعى البر افضل وقال ابو حنيفة
ما كان اكثر ثمنا فهو افضل والواجب صاع والصاع
خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقى عند الثلاثة
وابى يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد ثمانية
ارطال **فصل** وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
المذكورة فى اية انما الصدقات عند الشافعى وقال
الاصطخرى من الشافعية يجوز صرفها الى ثلاثة
من الفقرا او المساكين ان كان المزكى هو المخرج فان
دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها فى يده
فلا يتعذر التعميم وقال الثلاثة اذا دفعت الى
واحد اجزات وبه قال ابن المنذر والشيرازى
من الشافعية واذا اخرج زكاة فطرته ثم ردت اليه
جاز له اخذها عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
ويجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم او يومين
واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة
يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعى
يجوز اخراجها فى اوله وقال مالك واحمد لا يجوز
تقديمها على وقت الوجوب واختلفوا فى الفقير
والمسكين فقال ابو حنيفة ومالك الفقير هو الذى

بعض كفايته والمسكين هو الذي لا شيء عنده وقال
الشافعي واحمد بالعكس واختلفوا فيما ياخذه العامل
هل هو عن الزكاة او عن عمله قال ابو حنيفة واحمد
هو عن عمله وقال مالك والشافعي هو عن
الزكاة وعند احمد يجوز ان يكون العامل عبدا او من
ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال الثلاثة
لا يجوز واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى اخرى
فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابته
المحتاجين او قوم اشد حاجة من اهل بلده فلا يكره ٧ بهم صح
وقال مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة
فينقلها الامام اليهم اجتهادا وقال الشافعي لا يجوز
نقلها وقال احمد يجوز نقلها الى بلد اخرى تقصر
فيه الصلاة واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى كافر
وقال الزهري وابن شبرمة يجوز دفعها الى اهل
الذمة والظاهر من مذهب ابي حنيفة جواز دفع
زكاة الفطر والكفارة الى الذمي واختلفوا في الغني
الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة
هو الذي يملك نصابا من اي مال كان والمشهور
من مذهب مالك انه يجوز دفعها لمن يملك اربعين
درهما وقال يعطى للعالم ولو غنيا وقال الشافعي
الغني من عنده كفاية العمر الغالب ومن كان اشتغاله
بعلم يمنعه عن الكسب اخذ من الزكاة بخلاف من
اشتغاله بالنوافل ومن كان يقدر على الكسب لقوته

لا ياخذ

لا ياخذ من الزكاة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك ياخذ ومن دفع زكاته لشخص ثم
تبين له غناه بعد ذلك اجزاه عند ابي حنيفة
وقال الثلاثة لا يجزئ ولا يجوز دفع الزكاة للوالدين
وان علوا والمولودين وان سفلوا عند الثلاثة وقال
مالك يجوز دفعها للجد والجدة وابن الابن لسقوط
نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه
كالاخوة والاعمام قال الثلاثة يجوز وعن احمد في
اظهر روايتيه لا يجوز واتفقوا على عدم جواز دفعها
الى عبد المزكي واما عبد غيره فقال ابو حنيفة ان كان
سيده فقيرا جاز دفعها اليه لان ما يملكه العبد يكون
لسيده وهل يجوز دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة
لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان
يستعين بما ياخذه من زكاة زوجته على نفقتها
لا يجوز وان كان لا يستعين به على نفقتها بل ينفقه
على اولاده من غيرها جاز وعن احمد روايتان الاظهر
المنع واتفقوا على منع اخراجها لبناء مسجد وتكفين
ميت واتفقوا على تحريمها على بني هاشم وهم آل علي
وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن
عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها الثلاثة
عليهم وجوزها ابو حنيفة ولا يجوز دفعها الى موالي
بني هاشم اتفاقا والله اعلم **كتاب الصيام** اجمعوا
على ان الصيام احد اركان الاسلام واتفقوا على انه يجب

على كل مسلم عاقل بالغ مقيم قادر على الصوم خ
عن حيض ونفاس فلو صامت الحائض والنفساء لم يصح
ويلزمهما القضاء وانه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا
خافتا على انفسهما وولديهما فلو صامتا صح فان افطرتا
خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما وقال
مالك تجب على المرضع دون الحامل وقال ابن عمر وابن
عباس تجب الكفارة دون القضاء واتفقوا على ان
للمسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر وان
صاما صح وان تضرر اكره الصوم وقال داود
لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل
مطلقا ومن اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند
الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني من الشافعية
واذا قدم المسافر مفطرا او برئ المريض وبلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار لزمهم
امساك بقية النهار عند ابي حنيفة وقال مالك
والشافعي يستحب واذا اسلم المرتد وجب عليه
قضاء ما فاته في حال ردته عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يجب واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق
الصوم والمجنون غير مخاطبين به لكن يؤمر الصبي
به لسبع ويضرب عليه لعشر فلو افاق المجنون
لم يجب عليه قضاء ما فاته عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يجب القضاء عليه وعن احمد روايتان

واما المريض

لمريض الذي يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه
لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند ابي حنيفة
وهو الاصح من مذهب الشافعي قال ابو حنيفة
يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر او تمر وقال
الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم
ولا فدية وهو قول للشافعي وقال احمد يطعم
نصف صاع من تمر او من شعير ومدا من بر واتفقوا
على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال
شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال غيم
بعد كمال الثلاثين من شعبان فقال الثلاثة لا يجب
الصوم وعن احمد الوجوب ويتعين عليه ان
ينوي من رمضان حكما وتثبت الرؤية في الصحو
بشهادة جمع عند ابي حنيفة وفي الغيم بعدل
واحد رجلا كان او امراة حرا او عبدا وقال مالك
العبد والمراة لا يقبلان وعن الشافعي واحمد
يقبل عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال
واحد بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل ومن
راى هلال رمضان وجب عليه الصوم فان
راى هلال شوال افطر سرا وقال الحسن
وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده
ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال
احمد ان كانت السماء مصحية كره وان كانت
مغيمة وجب واذا رؤي الهلال ببلد وجب

على اهله ومن قرب منهم الصوم دون البعيد عنهم
بمسافة القصر عند الشافعي والعارف بالحساب
ان يعمل بحسابه عند الشافعي واتفقوا على ان صوم
رمضان لا يصح الا بالنية وقال زفر من الحنفية
لا يفتقر صوم رمضان الى نية ويروى ذلك عن
عطاء واختلفوا في تعيين النية فقال الثلاثة
لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين
بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز واختلفوا في وقتها
فقال الثلاثة وقتها في صوم رمضان ما بين غروب
الشمس الى طلوع الفجر وقال ابو حنيفة لا يشترط
تبييت النية فتصح النية عنده ولو قبل نصف النهار
على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى الضحوة
ويصح عنده بمطلق النية وبنية النفل ولو كان
مسافرا او مريضا في الاصح وان الكذب والغيبة
والشتم لا يبطل الصوم بالاتفاق وقال الاوزاعي
يبطل صومه بذلك واتفقوا على وجوب القضا
على من اكل ظنا ان الشمس غابت او ان الفجر لم
يطلع ثم بان خلافه واذا ذرعه القيء لم يفطر
بالاتفاق وقال الحسن يفطر ولو بقي بين اسنانه
طعام فجرا به ريقه لم يفطر ان عجز عن مجه فان
ابتلعه افطر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة
تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود

والتقطير في باطن الاذن والاحليل يفطر عند
الشافعي وكذا الاسعاط والحجامة لا تفطر عند
الثلاثة وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم ومن اكل
شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه
بالاتفاق وقال عطا وداود لا قضاء عليه وقال
مالك يقضي في الفرض ولا يكره الاكتحال عند
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يكره واذا
وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما وقال ابن ابي
ليلى وابن سيرين الاكتحال يفطر واتفقوا على ان
من وطئ في نهار رمضان عامدا عالما مختارا كان عاصيا
وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه
الكفارة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فهي على الترتيب عند الثلاثة وقال مالك هي
على التخيير والاطعام عنده اولى وهي على الزوج فقط
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كفر
عن الاول لزمه كفارة للثاني والا فكفارة واحدة فان
تعدد الوطء في يوم لزمه كفارة واحدة عند الثلاثة
وقال احمد ان كفر عن الوطء الاول لزمه كفارة
للثاني وهكذا واجمعوا على ان الكفارة لا تجب
في قضاء رمضان وقال قتادة تجب واجمعوا على
ان الموطوءة مكرهة او نائمة يفسد صومها وعليها
القضاء ولا كفارة عليها الا في رواية عن احمد ومن

طلع عليه الفجر وهو يجامع ان نزع حالا صح صومه
ولا كفارة عليه عند الشافعي وقال ابو حنيفة صح
صومه وعليه الكفارة وقال احمد عليه القضاء
والكفارة فان استدام لزمه القضا والكفارة اجماعا
والقبلة في الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي
في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة
مطلقا وقال احمد فسد صومه وعليه الكفارة ولو
نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال
مالك يبطل ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند
الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر بالجماع فان جامع
لزمه الكفارة عنده واجمعوا على ان من اكل او شرب
في نهار رمضان عامدا لزمه الامساك والقضا واختلفوا
في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك عليه
الكفارة وقال الشافعي واحمد لا كفارة عليه فان
اكل او شرب ناسيا لا يفسد صومه عند الثلاثة
وقال مالك يفسد صومه وعليه القضا واتفقوا
على ان القضا يحصل بصوم يوم وقال ربيعة
لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب
يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضى
الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود لا يجزيه
صوم الدهر ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم
يبطل صومه عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
يبطل بالجماع دون الاكل والشرب ويجب به الكفارة

عنده ولو اكره الصائم حتى اكل او شرب او اكرهت
المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال
مالك يبطل وللشافعي قولان اصحهما البطلان
عند الرافعي وقال النووي الاصح عدم البطلان
وقال احمد يفطر بالجماع دون الاكل والشرب ولو
سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير
مبالغة قال ابو حنيفة ومالك يفطر وقال الشافعي
واحمد لا يفطر ولو اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه
بالاتفاق ومن نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق
وعن الاصطخري من الشافعية ان صومه يبطل
ومن فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه
فان اخر بلا عذر حتى دخل اخر اثم ولزمه مع القضا
الكفارة للتاخير عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من
الشافعية فان مات قبل امكان القضاء فلا حرمة
عليه بالاتفاق وقال طاووس وقتادة عليه
الكفارة وان مات بعد التمكن وجبت الكفارة عند
ابي حنيفة ومالك لكن قال مالك لا يلزم الولي ان
يخرج عنه الا ان يوصي به وقال الشافعي يصوم
عنه وليه وقال احمد ان كان صوم نذر صام
عنه وليه والا اطعم عنه ويستحب لمن صام رمضان
ان يتبعه بست من شوال عند الثلاثة وقال مالك
لا يستحب واتفقوا على صوم الثلاثة الايام البيض

وهي الثالث والرابع والخامس عشر واختلفوا
في افضل الاعمال بعد الفريضة فقال ابوحنيفة
ومالك اعمال البر ثم الجهاد وقال الشافعي
طلب العلم وقال احمد الجهاد ومن شرع في صلاة
او صوم تطوع استحب له الاتمام عند الشافعي
واحمد وله قطعها ولا قضاء عليه وقال ابوحنيفة
ومالك يجب الاتمام ولا يكره افراد يوم الجمعة
بصوم تطوع عند الثلاثة وقال احمد وابو يوسف
يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة
وقال الشافعي يكره بعد الزوال واختار النووي
عدم الكراهة والله اعلم **فصل في الاعتكاف** اتفقوا
على ان الاعتكاف مشروع وانه مستحب في كل وقت
وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لرجاء
ليلة القدر وهي في رمضان عند الثلاثة وقال
ابوحنيفة هي في سائر السنة وقال الشافعي
ارجاها ليلة الحادي او الثالث والعشرون وقال
مالك هي في افراد العشر الاخير وقال احمد
هي ليلة السابع والعشرون ولا يصح الاعتكاف الا
في المسجد عند الشافعي ومالك وقال ابوحنيفة
لا بد من مسجد تقام فيه الجمعة وقال حذيفة
لا يصح الا في المساجد الثلاثة المكي والمدني
والمقدس ولا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها
عند الثلاثة وقال ابوحنيفة الافضل

اعتكافها بمسجد بيتها واذا اذن لزوجته في الاعتكاف
وتلبست به هل له منعها من اتمامه قال ابوحنيفة
ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي له ذلك
واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية وهل يصح بغير
صوم عند الثلاثة لا يصح وقال الشافعي يصح
وليس له زمان مقدر عند الشافعي واحمد وقال
ابوحنيفة ومالك اقله يوم ولو نذر شهرا بعينه
لزمه متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق
الا في رواية عن احمد يلزمه الاستئناف ولو نذر
اعتكاف شهر ما قال الشافعي ومالك يلزمه
التتابع وعن احمد روايتان ولو نوى اعتكاف يوم
معين دون ليلته صح عند الثلاثة وقال مالك
لا بد من اضافة الليلة له ولو نذر اعتكاف يومين
متتابعين لم يلزمه الاعتكاف الليلة التي بينهما
عند الثلاثة وقال ابوحنيفة يلزمه اعتكاف
يومين وليلتين واذا خرج المعتكف لقضاء حاجة
من بول وغائط او للاكل والشرب لا يبطل اعتكافه
الا ان يكون اكثر من نصف يوم ولو اعتكف بغير
الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها
بالاجماع وهل يبطل ام لا قال ابوحنيفة ومالك
لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما البطلان الا ان
يشترطه في اعتكافه واذا عرض له عيادة مريض
وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه

عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل
ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع
ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري يلزمه
كفارة يمين ولو وطئ ناسيا الاعتكاف فسد عند
الثلاثة وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما
دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان انزل ولا يكره للمعتكف
الطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال احمد
يكره ويكره الصمت بالاجماع قال الشافعي لو نذر
الصمت في اعتكافه وتكلم لا كفارة عليه ويستحب للمعتكف
الصلاة والذكر والقراءة بالاجماع واختلفوا في
قراءة القران والحديث فقال مالك واحمد لا يستحب وقال
ابو حنيفة والشافعي يستحب واجمعوا على ان المعتكف
لا يتجر ولا يكتسب بالصنعة مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحج والعمرة

اجمعوا على ان الحج احد اركان
الاسلام وانه فرض على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع
في العمر مرة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة
ومالك هي سنة وقال الشافعي واحمد واجمعوا فرض
ويجوز فعل العمرة في كل وقت بلا كراهة عند
الثلاثة وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين
وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة والمستحب
لمن عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره جاز عند
الشافعي وقال الثلاثة يجب على الفور ومن وجب
عليه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن سقط عند الفرض

بالاتفاق وبعد التمكن لم يسقط عند الشافعي واحمد
ويجب ان يحج عنه من راس ماله سواء اوصى به او لم
يوصي كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط
عنه بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي
به ويحج عنه من ثلث المال واختلفوا في من ناب عنه
هل يحرم بالحج من دويرة اهله فقال ابو حنيفة
واحمد من دويرة اهله وقال مالك من حين اوصى
وقال الشافعي من الميقات واجمعوا على ان الصبي
لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه بحجه قبل البلوغ
ويصح باذن وليه عند الثلاثة ان كان مميزا والا احرم
عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي
بالحج وشرط وجوب الحج الاستطاعة بالزاد والراحلة
فان لم يجدها وقدر على المشي وله صنعة يكتسب منها
استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسألة الناس
كره له الحج وقال مالك ان كان له عادة بالسؤال
وجب عليه الحج ومن استاجر لخدمة اجزاه حجه عند
الثلاثة خلافا لاحمد ومن غصب مالا وحج به او دابة
يحج عليها صح حجه عند الثلاثة خلافا لاحمد ولا يلزمه
بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفيه
للحج وهو محتاج الى شرا مسكن فله شرا المسكن
وقال الغزالي يصرفه للحج ويشترط امن الطريق فلو
كان يعلم انه لو سافر يحصل له حقارة في الطريق
لا يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان

كانت الحقارة يسيرة لا يسقط عنه وهل يجب الحج
في البحر اذا غلبت السلامة قال الثلاثة وللشافعي
قولان اصحهما الوجوب ولا يلزم المراة حج حتى يكون
معها من تامن به على نفسها من زوج او محرم بل
قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج الا معهما وقال
مالك يجوز لها الحج في جماعة النسا وقال الشافعي
اذا كان مع امراتين ثقتين ومن غصب عن الحج لهرم
او مرض ووجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج عند الثلاثة
وقال مالك المغصوب لا يجب عليه الحج واذا استاجر
من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق والاعمى
اذا وجد قائدا لزمه الحج عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يلزمه ويجوز النيابة في حج الفرض عن الميت
بالاتفاق وفي حج التطوع خلاف قال ابو حنيفة
ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح ولا يحج عن
غيره الا اذا سقط فرض الحج عنه فان كان عليه فرض
انصرف الى فرض نفسه عند الشافعي واحمد في احد
روايتيه والثانية لا ينعقد احرامه لا عن نفسه
ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك يجوز مع
الكراهة ومن عليه الفرض لا يجوز له ان يتطوع
بالحج فان فعل انصرف للفرض عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل
اداء الفرض وينعقد احرامه بما قصده والاجارة
على الحج جائزة بلا كراهة عند الشافعي وقال مالك

بالكراهة

بالكراهة ومنعها ابو حنيفة ويجوز للافاقي القران
او التمتع او الافراد بالاتفاق واختلفوا في المكي فقال
ابو حنيفة يكره له التمتع والقران واختلفوا في
الافضل فقال ابو حنيفة القران افضل من
التمتع للافاقي ثم الافراد وقال مالك والشافعي
الافراد افضل مطلقا وقال احمد التمتع افضل
ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق
واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك
ومنعه احمد وللشافعي قولان ويجب على المتمتع اذا
لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذا على القارن دم
بالاتفاق وقال داود وطاووس لا دم على القارن
وقال الشعبي على القارن بدنة واختلفوا في حاضري
المسجد الحرام فقال الشافعي واحمد اذا كان فيه على
مسافة لا تقصر فيه الصلاة وقال ابو حنيفة
من كان دون الميقات الى الحرم وقال مالك هم اهل
مكة وذي طوى ويجب على المتمتع دم بالاحرام
بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
برمي جمرة العقبة واختلفوا في جواز وقت اخراجها
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي
قبل يوم النحر وقال الشافعي بعد الفراغ من
العمرة واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم
وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ولا يصوم الثلاثة الا بعد الاحرام بالحج عند مالك

والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد في احد الروايتين
اذا احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يصومها في
ايام التشريق قال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك واحمد يجوز ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة
الا عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدى
في ذمته ولا يجب بتاخير صومها غير القضاء وقال احمد
ان اخره بلا عذر لزمه دم واذا وجد الهدى وهو
في صومها استحب له الانتقال الى الهدى عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم السبعة
ففي وقتها للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله
وهو قول احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وهل
يصومها اذا خرج من مكة قال مالك بذلك
واذا فرغ من اعمال الحج وبه قال ابو حنيفة
واذا فرغ المتمتع من اعمال العمرة صار حلالا سواء ساق
الهدى او لم يسقه عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدى لم يجز له
التحلل الى يوم النحر فيستمر على احرامه ويحرم
بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل **فصل**
المواقيت قسمان زمانية ومكانية فالزمانية
شوال والقعدة وعشر ليال من ذي الحجة عند
الشافعي فلا يدخل يوم النحر عنده وقال ابو حنيفة
واحمد يدخل يوم النحر وقال مالك شهر
ذي الحجة فان احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة

عند الشافعي وقال الثلاثة ينعقد حجه مع الكراهة
وقال داود لا ينعقد اصلا واما المكانية فميقات
المكي نفس مكة ومن كان داره بعيدا عن
الميقات فان شاء احرم من داره وان شاء من الميقات
بالاتفاق واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة
الاحرام من داره افضل وهو الاصح عند الشافعي
ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بلا احرام فان
فعل لزمه العود اليه ليحرم منه بالاتفاق وقال
النخعي والحسن البصري الاحرام من الميقات غير
واجب واذا امتنع عليه العود لخوف او ضيق وقت
لزمه دم لمجاوزته الميقات بالاتفاق وقال سعيد بن
جبير لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم
يلزمه القضاء عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يلزمه
الا اذا كان مكيا واختلفوا في تطيب البدن
للاحرام فقال الثلاثة يستحب ومنعه مالك
ويكره التطيب في الثوب بالاتفاق وينعقد الاحرام
بالنية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالنية
مع التلبية او سوق الهدى وقال داود ينعقد
بالتلبية والتلبية سنة عند الشافعي واحمد وقال
مالك ان ترك التلبية وجب عليه دم وتنقطع التلبية
عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد
زوال يوم عرفة **فصل** يحرم على المحرم عشرة اشيا
بالاتفاق لبس المخيط والجماع ومقدماته والتزوج

وقتل واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر
ودهن الراس واللحية والمراة فى ذلك كالرجل الا انها
تلبس المخيط وتستر راسها دون وجهها واختلفوا
هل للمحرم ان يستظل تحت محمل او غيره قال
ابو حنيفة والشافعى يجوز وقال مالك واحمد
لا يجوز فان فعل لزمه دم عندهما واذا لبس القبا
على كتفيه ولم يدخل يديه فى كميه وجب عليه فدية
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا فدية عليه
ومن لم يجد ازارا جاز له لبس السروال ولا فدية عليه
عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين
ويقطع اسفل الكعبين عند الثلاثة وقال احمد
لا يجوز لبسهما بلا قطع وهل عليه فدية قال
ابو حنيفة يلزمه فدية ويجوز ان يجعل الطيب فى
فى ظاهر ثوبه دون بدنه وفى طعامه وان يتبخر بالعود
والند عند ابى حنيفة ولا فدية فى اكله وان
ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك ويحرم الادهان
الطيبة كالورد والياسمين ويجب فيه الفدية
واما غير الطيبة كالشيرج فيحرم استعماله فى الراس
واللحية وقال ابو حنيفة يحرم استعماله فى جميع
البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج الاعضا
الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين وقال الحسن
ابن صالح يجوز استعماله فى جميع البدن والراس

واللحية

واللحية ولا يجوز للمحرم ان يعقد نكاحا لنفسه او غيره
ولا ان يوكل فيه بالاجماع فان فعل لم ينعقد عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة
زوجته عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز واذا قتل
صيدا وجب الجزا والقيمة لمالكه ان كان مملوكا عند
ابى حنيفة والشافعى وقال مالك واحمد لا جزاء فى
المملوك واذا دل على الصيد من قتله حرم على الدال
ولا جزاء عليه عند مالك والشافعى وقال ابو حنيفة
يجب على كل منهما جزا كاملا حتى لو كان الدال
جماعة وجب على كل واحد منهما جزاء ويحرم على المحرم
اكل الصيد فان كان الصيد غير ماكول لم يحرم قتله
على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم على المحرم قتل
كل وحش ويجب بقتله الجزا الا الذئب والمحرم لو
تطيب ناسيا او جاهلا بالتحريم لا كفارة عليه عند
الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك عليه الكفارة
ولو لبس قميصا ناسيا ثم تذكر فينزعه حالا من
راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه
ولو حلق شعرا او قلم ظفرا ناسيا او جاهلا لزمه
الكفارة الا فى قول للشافعى ولا يفسد حجه وهو
الراجح ويجوز للمحرم حلق راس الحلال وقلم ظفره
ولا شى عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم ان يغسل
بالسدر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز

ويلزمه الفدية وان حصل على بدنه وسخ جاز له
ازالته وقال مالك يلزمه صدقة ويكره للمحرم الاكتحال
بالاثمد وقال ابن المسيب يمتنع ولا شيء في الفصد
والحجامة عند الثلاثة وقال مالك فيه صدقة واتفقوا
على ان الحلق فيه الفدية وانها على التخيير بين ذبح شاة
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدا او صيام ثلاثة
ايام واختلفوا في القدر الذي يجب به الفدية فقال
ابو حنيفة حلق ربع راسه وقال مالك حلق ما
يحصل به اماطة الاذى عن الراس وقال الشافعي
ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدهما كالشافعي
والثانية كابي حنيفة واذا حلق نصف راسه بالغداة
والنصف الاخر بالعشي وجب كفارتان عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة اذا كانت المحظورات غير قتل
الصيد تعددت في مجلس واحد وجب كفارة واحدة
سوا كفر في الاول او لم يكفر وان تعدد المجلس تعددت
الا ان يكون التعدد لشيء واحد كمرض وقال مالك
بقول ابي حنيفة في الصيد وبقول الشافعي في غيره وان
وطئ المحرم بالحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه
ووجب المضي في فاسده والقضا على الفور بالاتفاق
ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنة وقال ابو حنيفة
ان وطئ قبل الموقف فسد حجه ولزمه شاة وان كان
بعده لم يفسد ويلزمه بدنة وهو ظاهر مذهب مالك
كالشافعي وان الاحرام لا يرتفع بالوطئ بالاتفاق

وقال

وقال داود يرتفع به وهل يلزمهما ان يفرقا
في محل الوطئ الظاهر من مذهب ابي حنيفة و
الشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد
بوجوبه واذا تعدد الوطئ ولم يكفر عن الاول
قال ابو حنيفة يلزمه شاة سوا كفر في الاول
او لا ان لم يتكرر في مجلس واحد وقال مالك
لا يلزمه بالوطئ الثاني شيء وللشافعي قولان
احدهما يجب كفارة ثانية قيل بدنة كالاول
وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال احمد
ان كفر عن الاول وجب بالثاني بدنة واذا قبل
بشهوة او وطئ فيما دون الفرج فانزل لم يفسد
حجه ويلزمه بدنة عند الثلاثة وقال مالك
يفسد ويلزمه بدنة والقضا عليه واذا قتل
صيدا له مثل من النعم لزمه المثل عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القيمة واذا
اشترى الهدي من الحرم وذبحه فيه جاز عند
الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوقه من الحل
الى الحرم واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم
جزا واحدا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يلزم كل واحد جزا كاملا والحمام وما اشبهه
يضمن بشاة والمجلوبة من الحل الى الحرم يضمن
بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن بالقيمة
بالاتفاق وقال داود لا شيء فيه ويجب

على القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجب عليه كفارتان وفي قتل
الصيد جزاآن فان فسد احرامه لزمه القضاء والكفارة
وهي دمان واحد للقران وواحد للافساد دونه
قال احمد والحلال اذا اخذ صيدا من الحل الى الحرم
كان له ذبحه والتصرف فيه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يجوز ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق
ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وقال ابو حنيفة
ان قطع ما انبته الآدميون فلا شيء عليه وان
قطع ما انبته الله كان عليه الجزاء ويحرم قطع
حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق
ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم
المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن
ام لا للشافعي قولان الصحيح انه يضمن والثاني
لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة والدم الواجب
للاحرام لا يختص بمكان **فصل** من دخل مكة
شرفها الله لا لنسك بل لزيارة او تجارة هل
يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة او يسن له ذلك
للشافعي قولان اصحهما انه مستحب والثاني
واجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال
ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم

الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام
وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يجوز لاحد
ان يدخل الحرم بغير احرام وداخل مكة مخير
ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي
واسحق دخولها ليلا افضل ويستحب الدعاء عند
رؤية البيت ورفع اليدين فيه والامام مالك
لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة
وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم وشرط
الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يصح من غير ترتيب ويعيد ما
دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه دم وقال
داود اذا نسيه اجزأ ولا دم عليه وتقبيل الحجر الاسود والسجود
عليه سنة وقال مالك السجود عليه بدعة والركن
اليماني يستلمه بيده ويقبلها عند الشافعي ولا يقبله
وقال ابو حنيفة لا يستلمه بيده وهو قول مالك
وروى الخرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان
لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما
ويستحب الرمل والاضطباع لا شيء عليه بالاتفاق
وقال الحسن البصري والثوري يلزمه دم والقراءة
مستحبة وكرهها مالك ومن احدث حال الطواف
تطهر وبنى وللشافعي قولان بالبناء والاستئناف
وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وهو
قول للشافعي وقال احمد واجب يجبر بدم ولابي

لا لعله يجب

حَنيفة قولان الاول واجب والثانى مستحب ولابد
ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لا يعتد به
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لاحرج عليه
ويستحب ان يجمع فى الوقوف بعرفة بين الليل والنهار
عند الثلاثة وقال مالك يجب والمشى والركوب
سواء عند الثلاثة وقال احمد الركوب افضل والمبيت
بمزدلفة سنة بالاتفاق وقال الشعبى والنخعى
ركن ويجمع بين المغرب والعشا بالاجماع فلو صلى
كل وقت منهما فى وقته جاز عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لايجزيه ذلك والرمى واجب بالاتفاق
ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود لا
يجوز بكل شئ ويستحب الرمى بعد طلوع الشمس
بالاتفاق فان رمى بعد نصف الليل جاز عند
الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لايجوز
الرمى الا بعد طلوع الفجر وقال مجاهد والنخعى
والثورى لايجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية
مع اول حصاة من رمى جمرة العقبة عند الثلاثة
وقال مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة
فصل افعال يوم النحر اربعة الرمى والنحر
والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة ان ياتى
بها على الترتيب وقال احمد الترتيب واجب
والافضل حلق جميع الراس واختلفوا فى الواجب

فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل
والاكثر من اصحابه ثلاث شعرات وهو قول الامامين
ويبدا الحالق بالشق الايمن وقال ابو حنيفة
بالايسر ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى
وقال ابو حنيفة لايستحب ويستحب سوق
الهدى واشعاره فى صفحة سنامه الايمن عند الشافعى
واحمد وقال مالك فى الجانب الايسر وقال ابو حنيفة
الاشعار محرم ويستحب تقليد الابل والغنم نعلين
عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم
واذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملك مالكه
بالاتفاق يتصرف فيه الى ان ينحره وان كان منذورا
زال ملكه عنه وصار للمسلمين فلا يباع ولا يبدل
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لايجوز وما وجب
من الدما لا يوكل منه عند الشافعى واحمد
وقال ابو حنيفة يؤكل من دم القران والتمتع
وقال مالك يؤكل من جميع الدما الواجبة الا دم
الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وقال
مالك لايجوز وافضل بقعة الذبح للمعتمر المروة
وللحاج منى وقال مالك لايجوز للمعتمر النحر الا
عند المروة ولا للحاج الا بمنى فصل وطواف
الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته من نصف ليلة
النحر وافضله من ضحوة يوم النحر الى اخره وقال
ابو حنيفة اوله وقت طلوع الفجر الثانى واخره

ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم
ورمي الجمار الثلاث من واجبات الحج بالاتفاق وقال
ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج
الا بالاتيان به ويجب ان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة
ان رمى منعكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه ويستحب
ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني
ما لم تغرب الشمس وقال ابو حنيفة ما لم يطلع الفجر
واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى
تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمال لها بل ينفر
مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد
وقال مالك يلزم الجمال اكثر مدة الحيض وعند ابي
حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتنفر مع
الجماعة وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور فمن
اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط
الا بالاقامة ومن احصره العدو عن الوقوف او الطواف
او السعي وكان يمكنه الوصول لذلك من طريق اخر لزمه
سلوكه بعد او قرب ولم يتحلل وقال ابو حنيفة ان
احصر عن الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل او عن
احدهما فلا يتحلل وقال ابن عباس لا يتحلل الا ان
كان العدو كافرا واذا تحلل لزمه دم وقال مالك لا شيء
عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا هل يجب عليه القضاء

للشافعي

للشافعي قولان اظهرهما الوجوب والمشهور عند الثلاثة
عدم الوجوب وحكي عن مالك انه قال متى احصر عن
الفرض بعد الاحرام سقط عنه ولا قضاء على المتطوع
عند الشافعي ومالك واحمد في احد الروايتين وقال
ابو حنيفة يجب القضاء بكل حال فرضا او تطوعا ما لم
يتحلل واذا احصر بمرض تحلل عند الشافعي ان شرط التحلل
به وقال مالك واحمد لا يتحلل بالمرض وقال ابو حنيفة
يجوز التحلل مطلقا ومتى احرم العبد بغير اذن مولاه صح
احرامه وللسيد تحليله بالاتفاق وقال داود لا ينعقد
احرامه والامة كالعبد الا اذا كان لها زوج فيعتبر اذنه
مع الولي وقال محمد لا يعتبر اذن الزوج وللمرأة ان
تحرم بحجة الاسلام من غير اذن زوجها عند الثلاثة
وللشافعي قولان اصحهما المنع وهل للزوج تحليلها من
الفرض للشافعي قولان اظهرهما ان له ذلك وقال
ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها وللزوج منعها من
حج التطوع في الابتداء فان احرمت به كان له تحليلها
عند الشافعي والله اعلم
وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة ١٤ رجب
الفرد ١٢١٥ هجرية
على يد كاتبها
الفقير الى
ربه
الغني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين امين
عم

فهرست كتاب مزيد النعم في اختلاف الا...

باب لقضاء الحوائج

بسم الله الرحمن الرحيم
عليك بالاستغفار عدد ١٠٠٠
الف مره والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عدد ...
من ... والاسم العظيم
يا ودود يا كريم
على الطاقه بالنفس
واختم بالصلاة على النبي